جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الرقابة على نشاط التأمين وفقا للتشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص للأعمال

إعداد الطالبتين:

بوشارب هدى

إينينب كريمة

إشراف الأستاذ:

زعرور عبد السلام

لجنة المناقشة:

د/ خلاف فاتح.....رئيسا

أ/ زعرور عبد السلام.....مشرفا ومقررا

د/ بوالقرارة زايد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2017 / 2018

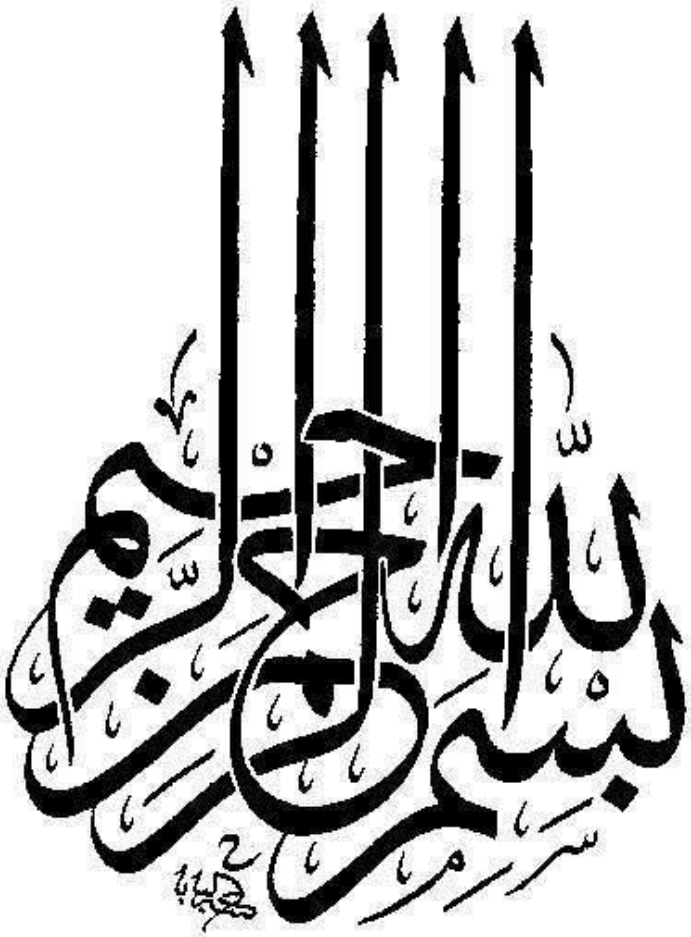
بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

إذا كانت الكلمات تعجز بالوفاء، والولاء، على طول البحث، هاهي تخوننا وتتركنا نحن في أمس الحاجة إليها.

وأي كلمات قد تفي بالغرض، أي كلمات قد تنقل وتحمل مانشعر به من العرفان والامتنان لمن علمنا أن اليأس ممكن، لكن الأكيد هو النجاح:

فقبل كل شيء نحمد الله ونشكره وعلا الذي أنار لنا درب العلم ورزقنا ما لم نكن نعلم

وأعطانا القوة والمقدرة ما نحتاجه للوصول إلى هذا المستوى، واتمام هذا العمل المتواضع، وعرفانا منا بالجميل، اتجاه كل ساهم في انجاز مذكرتنا نتوجه بالشكر الى الأستاذ الفاضل "زعرور عبد السلام" الذي تشرفنا به بتأطيره لمذكرتنا هاته، التي عرفت الطريق إلى بر الأمان بتوجيهاته القيمة وارشاداته السديدة.

كل الشكر أيضا الى أساتذتنا الكرام.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أشعل شمعة في طريقنا، فأنار دربنا، وشد أزرنا، في أوقات كادت فيها أن تضعف عزيمتنا إليكم منا فائق الامتنان والتقدير.

إهداء

إلى...

من أنزل النور على قلبه.....وجعله للعالمين سراجا منيرا...

سيدي ومولاي رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم)

جزاه الله خيرما جزى رسولا عن أمته ونبيا عن قومه.

إلى ...

إلى من قال بحقهما اللمعز وجل ((واخفض لهما جناح الدل من الرحمة...))

أمي العزيزة أطال الله في عمرها، أبي تغمده الله برحمته الواسعة.

إلى أختاي : ريمة ، سارة.

إلى إخواني : بوعلام ، عمر ، نبيل ، محمد.

إلى كل الأهل والأقارب الكل باسمه.

إلى صديقاتي: كريمة، سامية ، سلمى ، سهام ، سعيدة ، وفاء.

إلى كل من ساندني في دراستي ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عذبة، إلى كل من:

حملهم قلبي ولم يسعهم قلمي.....أهدي عملي.

هدى

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من قال تعالى فيهما:

واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما ما ربياني صغيرا" الاسراء 24، صدق الله العظيم.

أتقدم بترياق السنين الى من سعو لتوصيلي الى بر الأمان وعين المراه الى من إذا أحسست بالظمأ اتجهت الى ينبوع دعائهما ليسقياني اليكما ياسبب وجودي أمي الحنونة وأبي العزيز.

الى من شاركني رحلة الحياة الممتزجة أحلامي بأحلامهم وأمالي وآمالهم أخواتي الأعزاء وأخواني وأولادهم

إلى من عشت معهم في رحاب الصداقة والدراسة أحلى اللحظات: هدى، صبرينة، فتيحة، منيرة.

الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد والى كل من ساهم وسهر على اخراج هذه المذكرة الى النور.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع عربون تقدير ومحبة وامتنان

كريمة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ق ع ج:.....قانون العقوبات الجزائري.

ج ر:..... الجريدة الرسمية.

ص:..... الصفحة.

ص ص: .....الصفحة من... إلى.

د.س.ن:.....دون سنة النشر.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P :.....page

مقدمة

ماأحوج الإنسان إلى أن يطمئن ويؤمن في وجه المخاطر التي تهدده وتهدد ممتلكاته الثمينة التي صنعها بعرقه وادخاراته، وفي الأصل أن الأفراد جميعهم على غرار الأمم ينزعون إلى الأمان، وفي هذا الخصوص كتب " فولتير" في القرن 18 يقول "إنني على استعداد دائم للذهاب إلى أي مكان آخر بحثا لا عن الراحة بل عن الأمان".

من خلال هذه المقولة تبرز حاجة الإنسان إلى الأمان الذي لطالما كان مطلب ضروري منذ القدم، وقد تطور بتقدم حياة الإنسان إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحالي.

إن بحث الإنسان عن الأمان بصفة دائمة هو شعوره بالخطر الذي يهدده على الدوام وعدم قدرته على تجنبه ودفعه على اعتبار أنه من الأمور اللصيقة بحياته جعلته يلجأ الى التأمين من هذه المخاطر عن طريق الاستعانة بمختلف شركات التأمين التي أنشأت لهذه الأسباب، أي أن الهدف من انشاءها هو بعث الأمان الذي لطالما كان رغبة بعيدة المنال فظهر نوع من الأمان وهذا بإقبال الأفراد عليها بالتأمين على ممتلكاتهم وأرواحهم من أي خطر مجهول قد يتعرضون له.

ومع تغير طبيعة الأنشطة وتطورها تغيرت أيضا طبيعة الأخطار التي دأبت شركات التأمين على التأمين ضدها وهذا يعني أن شركات التأمين هي أيضا تتطور لتساير التقدم الحاصل في مختلف مجالات الحياة، وهذا ما جعل هذه الأخطار تمتاز بكثرة التعقيدات وشدة الخطوة.

وبما أن شركات التأمين تجني أموالا مقابل الخدمات التي تقدمها فإن هذه الأموال تعتبر جانبا مهما من الادخار الوطني، لذلك فإن الدولة في هذه الحالة تتدخل لتقوم بمراقبة هذه الأموال لتنظيم عملية تسييرها والمنافسة القائمة بين مختلف شركات التأمين لتضفي عليها صفة الشرعية أي حتى تكون منافسة مشروعة.

فقطاع التأمين إذا وعلى غرار القطاعات الاقتصادية الأخرى شهد اعادة تنظيم وجملة اصلاحات واسعة ، تمخضت عنها فتح مجال التأمين وذلك برفع الاحتكار عنه فأصبح بذلك مجالا مفتوحا أمام الجميع خواصا كانوا أو أجانب لممارسته.

هذا لا يعنى أن الدولة انسحبت من هذا المجال بصفة مطلقة، بل أصبحت تقوم بعملية الرقابة من خلال أجهزة وهيئات، هذه الأخيرة التي قد تكون مكلفة بالرقابة على هذا النشاط وقد تكون مساعدة تعمل على تنظيم هذا القطاع وتسهر على حسن سيره.

وقد برز دور الدولة الفعال في الإشراف والرقابة على نشاط التأمين من خلال اصدار منظومة من النصوص التشريعية الآمرة التي تنظم هذا القطاع نذكر منها على سبيل المثال: أمر 95-07 المتعلق بقانون التأمين المعدل بموجب القانون 06-04 ، المرسوم التنفيذي 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المرسوم التنفيذي 08-113 الذي يحدد مهام لجنة الإشراف على التأمينات ... وذلك من أجل تحقيق الحماية الكافية للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وضمان مراقبة ملاءة شركات التأمين مع ضرورة الحفاظ على النظام العام الاقتصادي من تأثير رؤوس الأموال ذات المصادر غير المشروعة والتي يمكن تحويلها إلى أموال مشروعة، باستخدام عقود التأمين كوسيلة لتبييض

الأموال خاصة مع رفع الاحتكار وفتح نشاط التأمين على الخواص المحليين والأجانب والهدف من ذلك هو تطوير قطاع التأمين.

إن الرقابة التي تقوم بها الدولة على قطاع التأمين عرفت تطورا كبيرا بشكل تزامن مع توسط نشاط التأمين، وهذا ما أدى إلى بروز شركات التأمين كقوة اقتصادية، فهي تتلقى الأقساط من المؤمن لهم بموجب عقود التأمين، ومن جهة أخرى تقيم علاقات اقتصادية مع الدولة وذلك للإنجاز مختلف المشاريع التنموية بطريقة مباشرة أو عن طريق منحها كقروض للمستثمرين.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية في معرفة الطرق والأساليب التي تمارس بها الرقابة على نشاط التأمين، وهناك أسباب أخرى موضوعية تتمثل في القيمة العلمية للموضوع، واثراء المكتبة الجامعية بنتائج هذا البحث.

تكمن أهمية الموضوع محل دراستنا في سعي الدولة الى بسط رقابتها على نشاط التأمين بكل الطرق والأساليب الممكنة، والتي من بينها انشاء أجهزة وهيئات تختص بالسهر على مدى خضوع واحترام شركات التأمين واعادة التأمين، بالإضافة إلى المتدخلين في العملية التأمينية للقوانين والأنظمة التي تضعها الدولة بغرض تنظيم وادارة قطاع التأمين وفقا لمعايير الجودة والفعالية، وضمان مصالح وحقوق المؤمن لهم، وكذلك المساهمين في شركات التأمين بصفة دائمة ومستمرة.

الاشكالية:

نظرا لما تعرفه علاقة المؤمن له بشركات التأمين من عدم الاتزان وذلك بسبب اختلال التوازن العقدي، برزت فكرة الرقابة على نشاط شركات التأمين لتوفير نوع من الحماية للمؤمن لهم باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم المشرع الجزائري في تحقيق الغاية من الرقابة على نشاط التأمين؟

المنهج المتبع:

لقد اتبعنا في دراستنا لموضوع الرقابة على نشاط التأمين، المنهج الوصفي التحليلي حيث يتجلى هذا الوصف في مختلف التعاريف والخصائص لهذا الموضوع.

أما فيما يخص المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والتشريعية المتعلقة بموضوع الرقابة على نشاط التأمين.

خطة الدراسة:

للإلمام بمختلف جوانب الموضوع قمنا باتباع خطة منهجية ثنائية تم تقسيمها إلى فصلين، تضمن الفصل الأول: ماهية الرقابة على نشاط التأمين، من خلال التطرق إلى مفهوم الرقابة ثم نطاق الرقابة على نشاط التأمين في حين تناولنا في الفصل الثاني: آليات الرقابة على نشاط التأمين بداية من الأجهزة المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين وصولا إلى الأجهزة الاستشارية للرقابة على نشاط التأمين.

الفصل الأول

ماهية الرقابة على نشاط التأمين

تمهيد:

يعود ظهور الرقابة على نشاط التأمين إلى القرنين الماضيين، بداية بالمملكة المتحدة و النمسا ثم سويسرا و فرنسا وهذا راجع إلى حداثة نشاط التأمين، وتعد عقود التأمين وسيلة لتعبئة الادخار و تكوين رؤوس الأموال و التي توجه لتمويل المشاريع الاقتصادية هذا من جهة و من جهة أخرى فإن عقود التأمين تعد من عقود الإذ عان[1] لذلك تدخلت الدولة من أجل تنظيمها وبسط الرقابة عليها، فاستحد ث المشرع الجزائري أجهزة لضبط قطاع التأمين وتنظيمه وذلك بعد إزالة احتكار الدولة لهذا النشاط، وذلك بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون 06-04، وتهدف هذه الأجهزة إلى حماية النظام العام وحماية حقوق المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين، وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين: (المبحث الأول) يتعلق بمفهوم الرقابة على نشاط التأمين ، في حين أن (المبحث الثاني) يتعلق بمجال الرقابة على نشاط التأمين.

(1)- Bonnardgérome, Droit des assurance, LITEC, paris,2005, p17.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على نشاط التأمين:

تعتبر الرقابة الوسيلة الفعالة لضبط نشاط التأمين، ويظهر ذلك من خلال مختلف القوانين والأنظمة التي تنشئها الدولة لتحقيق الهدف والغاية من ممارستها، وبغية معرفة أهمية الرقابة تناولنا في هذا المبحث، مفهوم الرقابة ،أهميتها ثم أنواعها وطرقها.

المطلب الأول: التعريف بالرقابة على نشاط التأمين:

إن الرقابة تعتبر من العمليات الأساسية داخل المؤسسات بصفة عامة فهي تتطلب مجموعة من ا لإجراءات و ذلك من أجل ضمان تحقيق الأهداف و الخطط التي تسموا إليها هذه المؤسسات، وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف الرقابة على نشاط التأمين بداية من خلال الفرع الأول على أن نسلط الضوء على أهميتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الرقابة على نشاط التأمين:

في هذا الفرع نتناول تعريف الرقابة على نشاط التأمين بداية بالتعريف الفقهي ثم التعريف القانوني.

أوّلا:التعريف الفقهي:

لقد تعددت التعريفات لعملية الرقابة و تنوعت فمنه م من يعرفها على أنها : "الأفعال أو القوة التي تحقق السيطرة على العمل"[1].

(1) - ˗SSTS.com/read Article- aspxArti-d 18.04.2018, 15.30

كما تعرف أيضا على أنه ا: "تلك العملية التي تحاول التأكيد على النشاطات الفعلية التي تتلائم مع النشاطات المرغوب فيها أو الأهداف التي سبق تحديدها"[1].

وتعرف أيضا:

الرقابة هي التحقق من أن التنفيذ يتم كما هو مقرر في الخطة و في ضوء التعليمات والقواعد الموضوعية بقصد اكتشاف نقاط الضعف و ا لأخطاء و علاجها و تفادي تكرارها على أن نتناول كافة أوجه النشاط في المشروع العام و القائمين على إدارته[2].

من خلال ما تقدم نستنتج أن الرقابة هي بسط نوع من السيطرة على النشاطات من أجل الوصول إلى أفضل النتائج، وبالتالي ممارسة رقابة تمتاز بالفعالية.

ثانيا: التعريف القانوني:

تعرف الرقابة على نشاط التأمين على أنها تلك العملية التي تتم من طرف هيئات متخصصة لتوفير الحماية للمؤمن لهم و إيجاد نوع من التوازن بين التزامات طرفي عقد التأمين، وذلك من خلال التأكد من أن العقود التي تبرمها شركات التأمين مطابقة للقوانين والأنظمة التي تحكم عملية التأمين.

الفرع الثاني:أهمية الرقابة على نشاط التأمين :

تكتسي الرقابة على نشاط التأمين أهمية بالغة، نظرا للدور الذي تلعبه في حماية المؤمن لهم وتبرز هذه الأهمية من خلال مايلي:

---

(1) -SSTS.com/read Article- aspxArti-d 18.04.2018, 15.30

(2) -بدوي عبد السلام، الرقابة على المؤسسة العامة، مكتبة الانجلو مصرية القاهرة، د. س. ن ، ص87.

أولا: حماية المستهلك:

إن موضوع حماية المستهلك يعتبر من الإشكالات القانونية التي فرضت نفسها في العصر الحالي، وقد قامت العديد من التشريعات بوضع نصوص قانونية من أجل خدمة مصالح المستهلك و مراعاة رفاهيته و حماية حقوقه، وذلك بالموازاة مع تطور المجتمع ا لاستهلاكي والنمو الاقتصادي والإنتاجي والتحولات التي يشهدها العالم، وهذه المساعي نتج عنها الرجوع عن بعض المبادئ العامة للعقود التي توفر الحماية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية، ونتج عنها إقرار مجموعة من الحلول القانونية البديلة التي تراعي مصالح المستهلك بصفة خاصة والمصلحة العامة بصفة عامة وتندرج خدمة التأمين ضمن الخدمات المالية التي تهدف إلى تحقيق حماية للمؤمن لهم من خلال ضمان تعويضهم عن الأخطار المؤمن عنها، فتتدخل شركات التأمين في السوق باعتبارها شخص معنوي مهني تسوّق خدماتها التأمينية في شكل ضمانات تعرضها على زبائنها، وتزوّدهم ا بكل العناصر المرتبطة بها، خاصة الأسعار وشروط الاستفادة من الضمان من أجل تلبية حاجات مستهلكي التأمين[1].

ثانيا: طبيعة عمليات التأمين وصعوبة تفهم جمهور المؤمنين لها:

يعتبر التأمين من العمليات الحديثة التي تقوم على مبادئ إحصائية و رياضية يصعب على الكثير فهمها، كما يجب أن تكون هناك ثقة تامة بين المؤمن والمؤمن له لذلك

[1] – رواس حميدة، خصوصية عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2016، ص70.

فوجود نظام الرقابة فيه ضمان لجمهور المؤمن لهم من سوء استغلال المؤمنين لأموالهم وذلك من خلال ضرورة حصول المؤمنين على موافقة على أسس حساب الأقساط وعلى الشروط العامة لوثيقة التأمين، كما أنه و نظرا لكون عملية دفع أقساط التأمين تكون عاجلة والتزامات شركات التأمين تكون آجلة، ولتعزيز ثقة المتعاملين في قدرة هيئات التأمين على الوفاء بهذه الالتزامات، فلا بد للدولة من الرقابة والتنظيم المالي لهذه الشركات لمنع الغ ش و الخداع[1].

ثالثا: المساهمة في مكافحة الاحتيال:

شركات التأمين تحتاج هي الأخرى إلى الحماية وهذا ما تبرزه القوانين و اللوائح المعدة لمكافحة الغش التأميني،والذي يمكن أن نقسمه إلى:

1 **الاحتيال الداخلي** : ويقصد بهذا النوع من الاحتيال، الاحتيال الذي يكون من طرف الموظفين.

2 **الاحتيال من قبل شركات المهن الحرة** : وهو الاحتيال الذي يقوم به كل من وكلاء ووسطاء التأمين على الشركة.

رابعا: مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب:

نظرا للأهمية التي تكتسيها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإنه تم تفويض هذه المهمة للوزير المكلف بالمالية شخصيا للقيام بعملية قبول اعتماد شركات التأمين، وقد عرفت

[1] – عبد ربه ابراهيم علي ابراهيم ،التأمين و رياضياته، الدار الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،2003 ، ص385.

المادة 02 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، جريمة تبييض الأموال كما يلي: "تعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للم متلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله و إهداء المشورة بشأنه"[1].

أما فيما يخص جريمة تمويل الإرهاب فقد نصت عليها المادة 03 من قانون 05-01 وذلك كما يلي: "تعتبر جريمة تبييض الأموال في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل، من

[1] - المادة 02 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما،ج ر،عدد 11،صادر في 09 فيفري 2005،معدل ومتمم بالأمر 12-02، مؤرخ في 13 فيفري 2012،ج رعدد 08،صادر في 15 فيفري 2012،وبالقانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفري2015،ج ر عدد 08 صادر في 15 فيفري2015.

خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص و المعاقب عليها بالمواد87 مكرر إلى 87 مكرر10 من ق ع" [1].

وتسعى هيئات الرقابة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال مجموعة من الإجراءات من أهمها تشديد الرقابة على مصادر الأموال وكذلك المعلومات الخاصة بهوية العملاء، سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

إن ما يمكن استخلاصه من هاتين المادتين أن كل من جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يشتملان على الركنين المادي والمعنوي ، فيظهر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال من خلال إدخال الأموال المتحصل عليها من مصادر إجرامية في الاقتصاد الرسمي لاستثمارها،بعد إخفاء مصدرها غير المشروع.أما الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي العام الذي يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى غاية غير محددة مع علم الجاني بأن مصدر هذه الأموال غير مشروع، بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فيتمثل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة مرتكبي الجريمة الأصلية السابقة والمتحصل منها على تلك الأموال على الإفلات من المساءلة الجزائية.

أما بالنسبة للركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب فيتجلى في استعمال الجاني كل الوسائل المباشرة وغير المباشرة لاستعمال هذه الأموال في أفعال توصف بأنها أفعال إرهابية،وبالنسبة

[1] - المادة03 من قانون رقم 05-01 ،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، المرجع السابق.

للركن المعنوي فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أفعال توصف بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على نشاط التأمين:

إن الرقابة على نشاط التأمين تتم عبر مراحل مختلفة، فهناك الرقابة الإدارية والرقابة التقنية فالرقابة الإدارية تتعلق بتطبيق القانون أما الرقابة التقنية فتتعلق بالشركة ومدى قدرتها على الاستمرار في عملها بكفاءة.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية:

تنقسم الرقابة الإدارية إلى قسمين :الأول يتمثل في الرقابة من أجل منح الاعتماد، أما القسم الثاني فيتمثل في الرقابة أثناء التسيير.

أولا: الرقابة من أجل منح الاعتماد:

لا تكتسب شركات التأمين والوسطاء شرعيتهم من أجل ممارسة نشاطهم إلا بعد حصولهم على الاعتماد وذلك يكون من خلال تقديمه لطلب مرفوق بملف إلى وزير المالية[1].

[1] -المادة 204 من الأمر 95-07 مؤرخ في25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 ،صادر في 8 مارس 1995 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15 ، صادرة في 12 مارس2006.

1 -الجهة المخولة لها منح الاعتماد:

لكل دولة جهة مخصصة لمنح الاعتماد ففي الجزائر يكلف وزير المالية بمنح الاعتماد سواء لشركات التأمين أو الوسطاء و ذلك بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات[1].

2 -حالات طلب الاعتماد:

يتم طلب الاعتماد في حالات عديدة من بينها:

--إنشاء شركة جديدة: حيث يقدم ملف طلب الاعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية[2].

-ممارسة أصناف جديدة من التأمين.

-فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين المعتمدة.

-فتح فروع لشركات تأمين أجنبية.

-ممارسة مهنة سمسار تأمين، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إذ أنه لا يمكن أن يباشر عمله إلا بعد حصوله على اعتماد والتسجيل في السجل التجاري.

-اندماج الشركات و انفصالها عن بعضها.

3 -حالات سحب الاعتماد:

- مثلما يمنح الاعتماد في حالات عديدة من أجل ممارسة متعددة، فهناك حالات أخرى يتم فيها سحب الاعتماد من بين هذه الحالات:

---

(1) - المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-297، يحدد شروط منح شركات التأمين أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفية منحه، ج ر عدد 47 ، 1996.

(2) - المادة 04من نفس القانون.

– حالة كون الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو القوانين الأساسية لها أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.

– إذا اتضح أن الوضع المالي للشركة غير كافي للوفاء بالتزاماتها.

– إذا كانت الشركة تطبيق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة.

– في حالة عدم ممارسة شركات التأمين لن شراطها لمدة سنة واحدة أو في حالة توقفها عن اكتساب عقود لمدة سنة واحدة.

ثانيا: الرقابة الإدارية أثناء التسيير:

تنقسم الرقابة الإدارية أثناء التسيير إلى الرقابة فيمسك الدفاتر والسجلات و الرقابة على الوثائق التي يتوجب إرسالها إلى إدارة الرقابة.

1 -مسك الدفاتر و السجلات:

تقوم شركات التأمين و إعادة التأمين و كذا وسطاء التأمين بمسك الدفاتر والسجلات التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية[1].

2 -الوثائق التي يجب إرسالها إلى إدارة الرقابة:

-تلتزم شركات التأمين بأن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمين ما يلي:

[1] - يحياوي فطيمة ، دور هيئات الإشراف في الرقابة على نشاط التأمين –دراسة حالة الجزائر– مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة المسيلة، 2012 ، ص ص28،29.

-الميزانية.

-تقرير مفّصل عن النشاط.

-مخطّط إعادة التأمين.

-تقارير محافظ الحسابات و تقرير مجلس الإدارة في الجمعية العامة.

-بيانات كل فروع التأمين.

-معلومات عامة تخص اسم الشركة و عنوانها و تاريخ تأسسها.

-قوائم الفروع المستخدمة وتواريخ الاعتماد الإدارية الخاصة بها.

-قائمة الاتفاقيات سارية المفعول والخاصة بعقود التأمين والتسيير المالي والمهني.

كما أن هناك حالات يجب فيها على شركات التأمين الرجوع إلى إدارة الرقابة منها:

-أن الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها، لتأشيرة إدارة الرقابة التي يمكنها فرض العمل بشروط نموذجية.

-في حالة إعداد مشاريع تعريفات التأمين الاختيارية فيجب أن تبلغ إدارة الرقابة من قبل الشروع في تطبيقها.

-الاتفاقيات مع البنوك و المؤسسات المالية لتوزيع منتجات التأمين، فيجب أن تعرض الاتفاقيات على إدارة الرقابة في حالة إنهاء أحد الطرفين العمل بالاتفاق[1].

(1) يحياوي فطيمة، المرجع السابق، ص ص 29،30.

-شركات التأمين والوكلاء والسماسرة مجبرون على الانضمام إلى الجمعية المهنية التي يعتمدها الوزير المكلّف بالمالية[1].

الفرع الثاني: الرقابة التقنية:

الرقابة على شركات التأمين لا تقتصر على الرقابة الإدارية فقط، بل تخضع إلى نوع ثاني من الرقابة وهو الرقابة التقنية، وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 95-342 يتعلق بالالتزامات المقننة.

وتنقسم الرقابة التقنية إلى مايلي:

أوّلا: أنواع الأرصدة التقنية:

وتنقسم هذه الأرصدة التقنية إلى أرصدة قابلة للخصم والرصيد التقني غير قابل للخصم

1 -**الأرصدة القابلة للخصم:** وتشمل:

أ -**رصيد الضمان :** هذا الرصيد يخصص لتعزيز قدرة شركة التأمين على الوفاء، ويمول باقتطاع نسبة معينة من الأقساط التي تجمع خلال السنة المالية.

ب -**الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية** :ويتكون هدا الرصيد من أجل تعويض عجز محتمل في الديون التقنية الناتجة خصوصا عن سوء تقييمها، وعن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وعن نفقات التسيير المرتبطة بذلك.

[1] - يحياوي فطيمة، المرجع السابق، ص ص 29،30.

2 الرصيد التقني غير القابل للخصم:

هذا الرصيد يستحدث من قبل الأجهزة المختصة في شركات التأمين و إعادة التأمين[1].

ثانيا: الهدف من الديون التقنية و تحديدها :

تعتبر الديّون التقنية من التزامات شركات التأمين و إعادة التأمين اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وتخص هذه الالتزامات مجال التأمين عن الأضرار ومجال الخسائر والتكاليف و تغطية التزامات الشركة في مجال التأمين[(2)].

المطلب الثالث: طرق الرقابة على نشاط التأمين:

إن فكرة الرقابة على قطاع التأمين تستمد قوتها من ضرورة حماية المصلحة العامة والخاصة، بحيث تتمثل المصلحة العامة في النهوض بالاقتصاد الوطني و تنشيطه واستقرار النظام النقدي ومراقبة الاستثمارات و تسييرها في الاتجاه الإيجابي.

أما المصلحة الخاصة فتتمثل في حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها.

ومن بين الطرق التي انتهجتها الدولة لممارسة هذه الرقابة نجد طرق الرقابة الحكومية (فرع أول،) وطرق الرقابة غير الحكومية (فرع ثاني).

الفرع الأول: طرق الرقابة الحكومية:

([1]) – يحياوي فطيمة ، المرجع السابق ، ص30 .

[(2)] - مرسوم تنفيذي رقم 95-342، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالالتزامات المقننة ،ج ر عدد 65، المؤرخ في31 أكتوبر 1995(ملغى).

إن الدول تمتلك عموما مجموعة من الأساليب ما يسمح لها بفرض رقابتها على أي قطاع اقتصادي كان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

أولا: طرق الرقابة الحكومية غير المباشرة:

هناك صلة قوية بين تطور النظام الاقتصادي وبين نمط نمو قطاع التأمين فيه، وذلك بغض النظر عن طبيعة السياسات التي تنتهجها الدول لتطوير اقتصادياتها فيكون للحكومات قنواتها الخاصة لتصويب الاختلالات في أي قطاع اقتصادي[1].

1 **السياسات النقدية :** إن أي تغيير في أسعار الفائدة يحدث أثرا مباشرا على قطاع التأمين بحيث تؤثر على ربحية بعض منتوجات التأمين وقدرتها على المنافسة

كما أن هناك وسائل تستخدم للتحكم في الكتلة النقدية ونسبة التضخم، ويكون لها أثر غير مباشر على قطاع التأمين، منها: الاحتياطات النقدية الالزامية في القطاع المصرفي عملية السوق المفتوحة وآليات مراقبة الصرف الأجنبي.

2 **السياسات الضريبية :** يؤدي المستوى العام للضرائب المفروضة على الشركا ت والأفراد إلى التأثير على صناعة التأمين و خصوصا مستهلك الخدمة التأمينية ويمكن تشجيع تنمية صناعة التأمين خاصة في بعض العقود، كعقود التأمين على الحياة.

[1] - سعد الله أمال، الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2016، ص 589.

بالإضافة إلى ذلك فإن قطاع التأمين يتأثر بسياسيات الإنفاق الحكومي الرامية إلى تنشيط الاقتصاد و تطويره[1].

3 - **فرض التأمين الإلزامي:** التأمين الإجباري على بعض الأخطار كالتأمين من حوادث السيارات وعلى السيارات ذاتها[2]،كذلك التأمين من المسؤولية المهنية، التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية...يساهم بطريقة غير مباشرة، أو حتى مباشرة في الرقابة على بعض المنتجات التأمينية التي تباع للمستهلك.

ثانيا: طرق الرقابة الحكومية المباشرة:

تتجلى في طريقتين:

امتلاك الدولة لقطاع التأمين بساطة أو امتلاك جزء مهم منه وأيضا تأسيس أجهزة خاصة للرقابة وسّن تشريعات تتضمن قواعد تنظيمية لسير النشاط التأميني.

1 - **التملك المباشر :** تتمتع الحكومات بقدرة كبيرة على مراقبة سوق التأمين أكثر من غيرها، وذلك بتملك شركات التأمين مباشرة أو تملك الجزء الفاعل و الأكبر في سوق التأمين، الأمر الذي يسمح لهذه الحكومات بفرض سياستها الخاصة على قطاع التأمين بصفة خاصة وعلى اقتصادياتها بصفة عامة.

---

[1]-فواز زكرياء، "مراقبة قطاع التأمين: نحو وضع نموذج لضبط صناعة التأمين في لبنان"، "أبعاد" مجلة الدراسات العربية واللبنانية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان ، العدد 07، 1998، ص217.

[2]-أمر رقم 74-15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394، الموافق 30يناير سنة 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار معدل و متمم بالقانون 88-31 مؤرخ في 19 جويلية 1988.

وهو الوضع الذي عرفه قطاع التأمينات في الجزائر في إطار النظام الاشتراكي إلى غاية سنوات التسعينات، أين باشرت الجزائر إصلاحاتها الاقتصادية و سمحت لشركات القطاع الخاص بدخول سوق الخدمات المالية و التأمين.

2 **التنظيم التشريعي و الإشراف الحكومي على التأمين** : لجأت الدول التي تولي عناية كبرى لحماية مستهلكي التأمين و شركات التأمين على حد سواء إلى تعديل الأطر التشريعية و الرقابية التي تحكم عمليات التأمين، وهذا ما يؤدي إلى رفع كفاءة سوق التأمين وتشمل هذه الأطر في غالبيتها المسائل التالية:

تأسيس شركات التأمين و الترخيص لها بالعمل[1].

التأكد من الجوانب المالية كشروط رأس المال و الاحتياطي و الملاءة [2]، قانونية وثائق التأمين و شروط العقود و أسعارها، مستويات التأهيل اللّازمة،وشروط الخبرة و الكفاءة للأشخاص الذين يرغبون في ممارسة النشاط التأميني، (موظفي شركات التأمين ووسطاء التأمين) عمليات نقل المحافظ و ايقاف التعامل، التصفية الاندماج، تدابير حماية المستهلك وغيرها.

[1]- سعد الله أمال: المرجع السابق، ص590.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 95-344، مؤرخ في 30أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج ر عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-375 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ج ر عدد 67 ،صادر في 19 نوفمبر 2009.

الفرع الثاني: طرق الرقابة غير الحكومية:

لا تعتبر الدولة الجهاز الوحيد الذي ينفرد برقابة قطاع التأمين، بل هناك أطراف أخرى كالأفراد والتجمعات و الاتحادات وغيرها من الأشخاص المعنوية لها دور كبير في الرقابة على قطاع التأمين و لو بطريقة غير مباشرة.

فدور هذه الأطراف مجتمعة لا يقل عن دور الجهات الحكومية في الرقابة على قطاع التأمين، إذ أنها تشكل صمام أمان إضافي يساهم بشكل غير مباشر في النهوض بقطاع التأمين، بما يوفره من حماية لكل الأطراف الفاعلة في هذا القطاع من مستهلكين ومحترفين.

أولا:حملة وثائق التأمين: نظرا لما تتمتع به حملة وثائق التأمين من وعي التأمين واختلاف احتياجاتهم الاستهلاكية لها دور مباشر في توجيه شركات التأمين إلى حسن صياغة عقود التأمين وتطوير عروضها التأمينية و كذا اتخاذ القرارات السليمة.

ثانيا:اتحادات المستهلكين: لاتحادات المستهلكين دور مهم في تحسين شفافية الأسواق و المعلومات فهي تتيح للمستهلكين إمكانية اختيار المنتوجات التأمينية المناسبة لهم وذلك بفضل ما تجريه من دراسات وبحوث استقصائية عن أسعار منتوجات التأمين وشروطها وبمقدورها أن تكون جماعات ضغط قوية تحول دون انحراف سوق التأمين عن المعايير القانونية و الاقتصادية المقبولة نتيجة الضغوط السياسية أو الاقتصادية[1].

([1]) – سعد الله آمال ، المرجع السابق ،ص 590 .

ثالثا: اتحادات شركات التأمين: اتحادات شركات التأمين يختلف دورها باختلاف الدول فيمكن أن تكون مجرد محافل أو أن تكون هياكل قوية تنهض بدور نشط في سوق التأمين،فتكون الصّوت المعبّر عن صناعة التأمين خاصة في صياغة القوانين والأنظمة الجديدة و إرساء المعايير المهنية و شروط التأهيل و تنظيم أنشطة التدريب ذات الصلة بل وقد ترقى في بعض الدول إلى لعب دور هيئات استشارية لجهات الرقابة الحكومية في مجال تقليص المخاطر بما لديها من خبراء و كفاءات في مجال التأمين.

بالإضافة إلى ذلك تقوم هذه الاتحادات بجمع الاحصاءات، تحديد أسعار الأقساط، فرض الضوابط الذاتية وصياغة مدونات أخلاقيات المهنة.

رابعا: اتحادات وسطاء التأمين: إن وظائف اتحادات السماسرة أو الوكلاء مماثلة لتلك التي تقوم بها اتحادات شركات التأمين و بخاصة ما يتعلق بالمعايير المهنية و شروط التأهيل.

خامسا: حملة الأسهم : لحملة الأسهم مصلحة أساسية تتمثل في إدارة شركات التأمين التي يستثمرون أموالهم فيها بشكل سليم، إذ يرغبون في الحصول على قدر كاف من المعلومات عن سير عمليات التأمين لتقويم أداء شركات التأمين بدقة فيساهمون بذلك في الرقابة على هذه الشركات بشكل غير مباشر[1].

([1]) – سعد الله آمال ، المرجع السابق ، ص **ص** 590،591 .

سادسا: مراجعي الحسابات الخارجيين : تشترط معظم التشريعات عادة أن تراجع حسابات شركات التأمين من قبل مراجعي الحسابات الخارجيين ويلزم هؤلاء المراجعون برفع تقاريرهم بكل نزاهة، مع الحرص على عدم إغفال تحديد أي تصور في أداء شركات التأمين.

سابعا:أسواق الأسهم: تسعى شركات التأمين و باستمرار للكشف عن رؤوس أموال إضافية أو جديدة، فتقوم بطرح أسهمها للجمهور، وتعكس بالتالي أسعار الأسهم الأداء المتوقع للشركات المعنية و جدارتها المالية.

والشركات التي يجب التعامل في أسهمها علنا توفر للجمهور قدرا أكبر من الشفافية بسبب قواعد البورصات التي تقتضي في الأحوال العادية كشفا كاملا للمعلومات[1].

ثامنا: الانضباط الذاتي: تعتبر جمعية "اللويدز" اللندنية أشهر مثال عن الانضباط الذاتي في صناعة التأمين، والتي تجاوز عمرها ثلاثة قرون تقريبا، ويترك قانون اللويدز تنظيم أعضاء الجمعية و الإشراف عليهم في أيديهم بالكامل و تكمن الفكرة الرئيسية وراء الانضباط الذاتي في ضرورة الحفاظ على قدرة جمعية اللويدز على المنافسة في أسواق التأمين الدولية و تجنب التدخل الحكومي الذي قد يحدّ من مرونة التكيف مع الظروف الجديدة في السوق[2].

المبحث الثاني: مجال الرقابة على نشاط التأمين:

بغية ممارسة عملية التأمين على أكمل وجه، لابدّ من تحديد مجال هذه العملية وذلك بالنظر إلى التزايد الكبير للأخطار التي يتعرض لها المؤمن لهم من جهة، وتطور النشاط

---

(1) - سعد الله أمال، المرجع السابق، ص 591.

(2) - فواز زكرياء، المرجع السابق، ص219.

الإنتاجي من جهة أخرى و هذا ما أدى بالتالي إلى تنوع وتعدد الهيئات التي تقوم بتقديم خدمات التأمين، وفي سبيل ذلك برز في هذا المجال وسطاء وخبراء قدّموا إضافة من أجل تطوير هذا النشاط[1].

ومن أجل معرفة و تحديد مجال هذه الرقابة تناولنا شركات التأمين (كمطلب أول) وسطاء التأمين(كمطلب ثاني) وخبراء التأمين (كمطلب ثالث).

المطلب الأول: شركات التأمين:

تلتزم شركات التأمين بدفع التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل دفع هذا الأخير لأقساط مسبقا وهنا تبرز خصوصيات النشاط الاقتصادي لشركات التأمين و إعادة التأمين حيث تحصل على سعر خدماتها التأمينية فور إبرام عقد التأمين، في حين لا تؤدي خدماتها إلا عند تحقق الخطر لاحقا ولا يعرف ثمنها إلا بعد تقييم قيمة الأضرار التي تلحق بالمؤمن له ،وقد تناولنا شركات التأمين في فرعين ،تطرقنا في الفرع الأول إلى التعريف بها، في حين تطرقنا في الفرع الثاني إلى أشكالها[2] .

[1] -يحياوي فطيمة، المرجع السابق، ص33.

[2] -طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2014، ص 36.

الفرع الأول: التعريف بشركات التأمين :

لقد حاول كل من الفقه و التشريع إعطاء تعريف لشركات التأمين ، لذلك سوف نقوم بتعريف شركات التأمين سواء من الناحية الفقهية (أولا) ، ثم نسلط الرقابة على شركات التأمين من الناحية القانونية .

أولا: تعريف شركات التأمين فقها:

شركات التأمين هي:"هيئات تتكون من مؤمنين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للمنشآت و الأفراد، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتنوع هيئات التأمين حسب الشروط أو طبيعة تكوينها من ناحية و حسب طريقة تنظيمها و إدارتها و الهدف منها من ناحية أخرى"[1].

ثانيا: تعريف شركات التأمين قانونا:

لقد تناولت المادة203 في فقرتها الأولى من قانون 06-04 تعريف شركات التأمين وإعادة التأمين بنصها: "شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتساب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به[2].

و ما يلاحظ هنا أن المشرع اعتمد على معيار طبيعة النشاط الذي تمارسه لتحديد مفهومها، وبالتالي فإن تعريف شركات التأمين يتم من خلال نشاط التأمين.

---

[1] - الهانسي محمود مختار، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر و التأمين، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر،2001 ص79.

[2] - قانون رقم 06-04، مؤرخ في 27 فبراير2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات ج ر عدد15 ،الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

وبالتالي ما يمكننا قوله أن نشاط التأمين يتكون من مجموع العمليات التي تتجسد كل واحدة منها بواسطة عقود التأمين المتاحة قانونا، وتتمثل عمليات التأمين في تنظيم المؤمن بطريقة جماعية في عدد من المؤمن لهم قصد مواجهة تحقق أخطا را محددة وذلك بتعويض المتضررين عند تحقق الخطر المؤمن منه، على أن يتم دفع التعويض من مجموع الأقساط التي يكون المؤمن قد جمعها مسبقا من المؤمن لهم، أو أن يلتزم المؤمن بتنفيذ التزامه بأداء مبلغ محدد للمؤمن لهم عند حلول أجل استحقاقه كتأمينات الرسم لة أين يكون مبلغ التأمين مستحقا بمجرد حلول الأجل المتفق عليه في العقد [1]، إضافة إلى التأمينات على الحياة بمختلف أنواعها حيث أن مبلغ التأمين يؤد ى عند تحقق الخطر المؤمن منه أو بحلول أجل العقد، وهذا راجع إلى انعدام الصفة التعويضية في التأمين على الحياة[2].

الفرع الثاني: أشكال شركات التأمين :

تتنوع أشكال شركات التأمين بين الأشكال القانونية و الأشكال الفنية:

[1] – بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص37.

[2] - جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص106.

أولا: الأشكال القانونية لشركات التأمين :

لقد تناولت المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الشكل الذي يجب على شركات التأمين اتخاذه، وذلك حسب الغرض من اللجوء إلى التأمين[1] .

1 - **شركة المساهمة:** تعتبر شركة المساهمة شركة قانونية قائمة بذاتها تتكون من عدة أشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول، وتتم مساءلتهم عن ديونها بمقدار أسهمهم فيها، و بالنسبة لرأس المال فيها فهو يقسم إلى أسهم تطرح للاكتتاب[2].

وبالتالي فإن شركات المساهمة تقوم على الاعتبار المالي، وهذا ما معناه أن الاعتبار الأول و ا لأساسي الذي تقوم عليه يتمثل في مجموع رؤوس الأموال التي يمكن تجميعها واستثمارها بدلا من الاهتمام بشخصية الشريك، وبذلك تجسّد النموذج الأمثل لشركات الأموال[3].

2 -**الجمعيات التعاونية :** هذه الجمعيات تتألف من مجموع الأعضاء الذين يتعرضون لمخاطر مشابهة يلتزمون بالتالي من تعويض كل فرد منهم يلحقه ضرر، وذلك من الاشتراك الذي يدفعه كل عضو، وهذا الاشتراك قد يزيد أو ينقص حسب قيمة التعويضات التي تلتزم الجمعية بأدائها خلال السنة.

---

[1] - المادة 215 من الأمر 95-07، " تخضع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتين :

- شركة ذات أسهم.
- شركة ذات شكل تعاضدي.."

[2] -العنكبي هشام أحمد، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، مصر،2005، ص106.

[3] - فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص145.

وهذا النوع من الشركات لا يهدف إلى تحقيق الربح، والدليل على ذلك أنه إذا زادت قيمة الأقساط المحصلة عن قيمة الخسائر المدفوعة فإنها ترد الفائض إلى أعضاءها، و إن حدث العكس فإنه يطلب من الأعضاء تكملة الفرق و سد النقص الحاصل في نهاية السنة[1].

3 -**صناديق التأمين:** هذا النوع من الشركات يشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار لأنها لا تصدر أسهما بل تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، وفيما يخص إدارة هذه الشركات فإنها توكل إلى خبراء متخصصين في مجال التأمين، حيث أن عائدات استثماراتها لها تأثير كبير حيث أنها تغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات التأمين.

4 -**الحكومة كمؤمن:** هناك صناديق حكومية للتأمين، دور هذه الصناديق يتجلى عادة في التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو في حالة ما إذا رأت الحكومة أن هناك أخطار تقتضي ملازمة الحكومة لها بنفسها، والهدف من وراء تدخلها هو خدمة أفراد المجتمع و حمايتهم، وتقديم خدمة التأمين لهم بأقل تكلفة دون الأخذ بعين الاعتبار عامل الربح.

ثانيا: الأشكال التعاضدية لشركات التأمين:

1 -**شركات التأمين العام :** هي شركات تقوم بكل أنواع التأمين التي لا تنتمي إلى صنف التأمينات على الحياة، وبالتالي فالتأمين العام هو التأمين على الممتلكات، وكذلك المسؤولية المدنية تجاه الغير وغيرها من أنواع التأمين[2] .

---

[1] - مختار نبيل، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2005، ص ص18،19.

[2] - يحياوي فطيمة، المرجع السابق، ص ص35،36.

2 -**شركات التأمين على الحياة** : يشمل نشاط هذه الشركات جميع عمليات التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تطرأ عليها كالمرض والعجز والشيخوخة وخلافها، بما في ذلك الالتزام بإعطاء مرتب مدى الحياة مقابل عوض مالي أو عقار أو منقول يقوّم بمال[1].

الفرع الثالث: نشاط شركات التأمين :

يتمثل نشاط شركات التأمين فيما يلي:

أولا: نشاط التسعير : يتم من خلاله تحديد سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة و الذي يتناسب مع درجة احتمال تحقق الخطر، وكذلك الظروف المحيطة بهذا المؤمن منه إضافة إلى أنه يتناسب وبصورة عكسية مع معدّل الفائدة الفني، وتسند بذلك مهمة تحديد سعر التأمين إلى الاكتواري، الذي يراعي بدوره أن يكون السعر منافسا و كافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده، وأيضا يجب أن يحقق قدرا من الربح.

ثانيا: نشاط الاكتتاب : يقصد به تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة، والشركة تقوم بقبول الطلبات التي يتوقع أن تحقق أرباحا، وبالمقابل ترفض الطلبات التي تتوقع أن

---

[1] - أبوالسعود رمضان، أصول التأمين، ط 2، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ت: 48862829 الاسكندرية،2000 ص259.

تترتب عنها خسائر أو أن لا تكون مجدية[1].

ثالثا: نشاط الإنتاج: نشاط الإنتاج في مجال التأمين، هو مجموع النشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين بالإضافة إلى المبيعات، والوكلاء الذين يقومون ببيع التأمين عادة ما يشار إليهم أنهم منتجون، لأن شركة التأمين مرخص لها قانونا باستخدام موظفين و أشكال مطبوعة للوثائق، ولكن لا يتم إنتاج أي شيء حتى تباع الوثيقة[2].

وتحقيق الربح لهذه الشركات يتوقف على قوة رجال البيع.

رابعا: نشاط تسوية المطالبات: تقوم الشركة في هذه الحالة بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتكون على مستواها جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة، و أيضا تحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر والذي يقوم بهذه العملية هو مسوي الخسائر.

ولتسوية المطالبات نتبع ثلاثة أسس هي:

1 – التحقق من صحة المطالبات المقدمة.

2 – الإنصاف و السرعة في تسديد المطالبات.

3 – تقديم المساعدة للمؤمن لهم.

---

[1] – المصري محمد رفيق، إدارة الخطر والتأمين المنظور النظري والعلمي، دار زهرا للنشر و التوزيع، الأردن، 2009 ص90.

[2] – ريجدا جورج، إدارة الخطر والتأمين، ترجمة توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ، السعودية، 2006 ص804.

خامسا: نشاط إعادة التأمين : تعد من أهم أنشطة ووظائف شركات التأمين، حيث تقوم هذه الأخيرة بنقل جزء من الخطر الذي لم تستطيع تأمينه إلى شركة أخرى، والعقد الذي يبرم بين شركة التأمين والمؤمن له يختلف عن العقد الذي يبرم بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين.

سادسا: نشاط إدارة الاستثمار : إن هيكل أصول شركة التأمين هو محفظة استثمارية تمثل خليط من الأوراق المالية الاستثمارية والعقارات والرهونات والقروض إلى جانب استثمارات أخرى ويقوم الاستثمار على ركيزتين:

أولهما استثمار أقساط التأمين فور استلامها وهو ما يعني أن قيمة الأقساط تكون في جانب الأصول، بينما تكون المخصصات التي تخصم منها التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين في جانب الخصوم.

أما الركيزة الثانية فهي اعتبار رأس المال و الاحتياطات بمثابة درع واق للحماية من أي خسائر. [1]

المطلب الثاني: وسطاء التأمين:

نظرا للمنافسة التي تعرفها شركات التأمين فيما بينها على اختلاف أنواعها لإكتساح سوق التأمين والاستحواذ على أكبر عدد من المؤمن لهم أدت إلى ظهور أشخاص يقومون بعملية الوساطة بين المؤمن والمؤمن له، وهم سماسرة التأمين والوكيل العام للتأمين.

(1) – يحياوي فطيمة ، المرجع السابق ص ص 37، 38 .

الفرع الأول: سماسرة التأمين :

أولا:تعريف سمسار التأمين:

السمسار شخص طبيعي أو معنوي، تتمثل مهمته في التوسط بين طالبي التأمين (المستأمنين) وشركات التأمين(المؤمن)بغرض اكتتاب التأمين، وبهذه الصفة فهو وكيل للمؤمن له، ومسؤول اتجاه ه،ونشاطه ذو طابع تجاري لخضوعه للتسجيل في السجل التجاري[1].

ثانيا: خصائص مهنة سمسار التأمين:

1 -لا يمثل السمسار أحد الطرفين بل يقوم بالتقريب بين الفريقين، فالسمسار لا يملك سلطة إرغام المؤمن لأنه مجرد ممثل له فقط إضافة إلى ذلك فالسمسار له أن يقبل طلبات التأمين ليقوم فيما بعد بمحاولة التغطية مع مؤمّن مناسب.

2 -عقد السماسرة من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها تطابق الإيجاب والقبول بين من كلف السمسار وبين هذا الأخير، والتأمين بالمقابل لا يكون ساريا إلا بعد قبول المؤمن للعملية.

3 -السماسرة أحرارا في تقديم انتاجهم إلى أي شركة تأمين بدون أن يكونوا مقيدين بأي تعاقد مع أي شركة، فهم يمثلون حملة الوثائق في سوق التأمين وأمام شركات التأمين، وذلك بما

[1] - بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر،2011، ص69.

يقدّمونه لهم من خدمات كما أنهم يقدمون الغطاء المناسب لكل حامل وثيقة بما يتلاءم مع حاجاته ورغباته.

4 -علاقة السمسار بالطرفين ليست دائمة لأنه لا يبرم العقد بنفسه فمسؤوليته إذا تنتهي عند اتفاق الطرفين على إبرام العقد.

ثالثا: أجر السمسار:

يتمثل أجر السمسار في عمولة بمناسبة قيامه وأداءه لمهمته المتمثلة في جلب الزبائن لشركة التأمين.

وهي تكون في العادة عبارة عن نسبة مئوية من الصفقة المراد إبرامها، وتحسب على القسط الصافي من الحقوق و الرسوم[1].

الفرع الثاني: الوكيل العام للتأمين :

يعتبر الوكيل العام للتأمين من بين الأشخاص الذين يقومون بالوساطة بين المؤمن والمؤمن له أثناء عملية التأمين.

أولا: تعريف الوكيل العام للتأمين :

هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد تأمين[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك فرق بين الوكيل بعمولة والذي يمكن أن نعرفه بشكل عام على أنه:"شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام تصرف قانوني مع الغير باسمه الخاص

[1]- يحياوي فطيمة، المرجع السابق، ص39.

[2] – بن وارث محمد، المرجع السابق، ص69.

لكن لحساب الموكل الذي كلفه بإجراء هذا التصرف وذلك نظير حصوله على أجر يسمى بالعمولة، قد يتفق على أنها نسبة مئوية من قيمة التصرف الذي يبرمه"[1].

وبين الوكيل العام للتأمين الذي تم تعريفه من قبل، ولعل أهم هذه الفروقات هي أن الوكيل العام و الوكيل بعمولة يشبه عمله عمل السمسار، بينما يعتبر الوكيل العام جزء من شركة التأمين، وقد يتمتع الوكيل العام بسلطة أوسع إذ يعطي سلطة قبول أو رفض طلبات التأمين و إصدار الوثائق، وفي حالة وقوع الخطر قد يكون له الحق في التثبت من الخسارة والاتفاق مع المؤمن له في حالة التعويض.

كما أن الوكيل بعمولة يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، بينما لا يكون الوكيل العام إلا شخصا معنويا، ويجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص إنتاجه للشركة أو للشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها، ولا يجوز له تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لعمليات التأمين ذاتها.

ويضع الوكيل العام بصفته وكيلا:

كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكت تلبه لحساب موكله.

خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها[2].

---

[1] - الفقي محمد سيد، مبادئ القانون التجاري، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص103.

[2] - يحياوي فطيمة، المرجع السابق، ص ص40،41.

ثانيا: مهام الوكيل العام للتأمين:

تتمثل مهام الوكيل العام للتأمين في:

1 -**قاعدة الامتياز الإنتاجي:** تناولت هذه القاعدة المادة 255 من قانون 06-04 بنصها " يجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص إنتاجه للشركة أو الشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها ولا يجوز له تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لعمليات التأمين ذاتها"[1].

وبالتالي وحسب نص هذه المادة فإن الوكيل العام يخصص كل إنتاجه للشركة التي وكلته، كما أنه يحظر عليه تمثيل أكثر من شركة بالنسبة لعمليات التأمين نفسها، إضافة إلى أنه يحظر عليه أيضا إبرام عقود تأمين لحساب شركات تأمين أخرى إلا في حالات خاصة.

2 -**قاعدة الامتياز الإقليمي:** ينفرد الوكيل العام للتأمين بإنجاز الأعمال المبينة في العقد وينفرد بتسييرها، ويمكن لشركة التأمين ألا تقتصر على وكيل واحد في حالة ما إذا كان حجم الأعمال يتطلب ذلك.

وتنحصر دائرة الوكيل العام للتأمين في الإقليم الذي تمتد إليه و الذي يمارس فيه مهامه وتعين هذه الدائرة في العقد، كما يجب أن تتمثل في دائرة إدارية كالولاية أو الدائرة أو البلدية أو تقسيم آخر تعترف به السلطات الإدارية المختصة.

ثالثا: أجر الوكيل العام:

[1] - المادة 255 من قانون 06-04، المرجع السابق.

يحصل الوكيل العام للتأمين مقابل قيامه بمهامه على عمولة يحددها العقد وتتمثل في نوعين– العمولة – وهما:

1 -**عمولة المساهمة:** وهي عبارة عن مكافئة عن عملية الإنتاج وتحسب بنسبة مئوية من مبلغ القسط الصافي من الحقوق والرسوم لكل عملية.

2 -**عملية التسيير:** هي المكافأة المتأتية من قيام الوكيل العام للتأمين بأعمال التسيير وذلك طبقا لعقد التعيين، ويمكن أن تراجع هذه العمولة إذا طرأ تعديل على المهام المسندة للوكيل العام للتأمين[1].

المطلب الثالث: خبراء التأمين :

تلجأ شركات التأمين في تحديد أسعارها إلى خبراء إكتواريين، والذين يقومون بتحديد السعر استنادا إلى دراسات إحصائية و دراسات أخرى كما أن هناك أشخاص يقومون بالتعويض حين يصل وقته.

الفرع الأول:الإكتواريين:

تعتبر مهنة الإكتواري في العالم العربي تقريبا مجهولة، إلا لمن لهم اختصاص في مجال التأمين وذلك لقلتهم، حيث يختلف عددهم في الدول المتطورة عن العدد الموجود في العالم العربي [2].

[1] - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 95–340 مؤرخ في 30أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية و سحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 65 ، مؤرخ في 31 أكتوبر 1995.

[2] - يحياوي فطيمة، المرجع السابق، ص 42.

أوّلا: تعريف الإكتواري:

لقد عرّفته المادة 270 مكرر من قانون التأمينات بأنه : "يعتبر إكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين، وتقوم بتقييم أضرار و تكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الإشتراك بالسهر على مردودية الشركة ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة"[1].

ثانيا: مهام الاكتواري:

تتمثل مهام الاكتواري فيما يلي:

- تحليل العوامل الاقتصادية والمالية والإحصائية قصد تحديد شروط التأمين.
- تقييم أخطار وتكاليف المؤمن لهم.
- دراسة مردودية شركات التأمين وقدرتها على الوفاء.
- متابعة نتائج الاستغلال ومراقبة الاحتياطات المالية للشركة.
- اقتراح طرق تسعير الأخطار أو إبداء الرأي فيها.
- يحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية المؤمن والمؤمن له.

إضافة إلى أن هناك مهام أخرى من بينها:

- احتساب قيمة الفائض أو العجز في الصندوق التأميني في آخر السنة.
- قياس وتحليل قيمة المخاطر التأمينية والاستثمارية وتأثيرها على ملاءة الشركة.

[1] - المادة 270 مكرر من القانون 06-04 ،المرجع السابق.

– إبداء الرأي و إعطاء المشورة بالنسبة لسياسات الاستثمار وإعادة التأمين المعتمدة.

– المساهمة في بناء استراتيجيات التسويق عبر استشراف و تحليل جدوى ومنافع ومساوئ المخطط المطروحة.

كما أن هناك دور للإكتواري لدى هيئات الرقابة، يمكن أن نقول عنها مشاركة الإكتواريين في عملية الرقابة، ووفقا للجمعية الدولية للإكتواريين فهي تتمثل في:

-تسعير وتصميم المنتجات.

-حماية مصالح حملة وثائق التأمين.

-وضع السياسات الكلية وتحديد المطالبات على الخصوم من خلال تقدير الالتزامات المتعلقة بالتأمين[1].

إن أهم ما يستخلص من من خلال استقراءنا لنص المادة 270 مكرر من قانون التأمينات هو الدور البارز والفعال الذي يقوم به الإكتواري حيث تتحدد مهنته في القيام بدراسات إحصاءية وحسابات معقدة تخص شركة التأمين الذي يعمل لحسابها وكذلك يقوم بمراقبة الاحتياطات المالية للشركة ،وبالتالي فإن عملهم يمتاز بنوع من الدقة لتعلقه بالذمة المالية للشركة.

([1]) – international Actuarial associatio (IAA) : the function of the actuary in prudential supervision ,2002 , p 5.

الفرع الثاني: خبير التأمين:

تلجأ شركات التأمين أثناء تحديد أسعار منتجاتها إلى خبراء إكتواريين، والذين يستندون في تحديدهم للسعر إلى دراسات إحصائية ودراسات أخرى، غير أن المشكل يظهر لديها عندما يحين وقت التعويض، فهنا لابد من وجود متخصصين يقومون بهذه العملية.

أولا:تعريف خبير التأمين:

حسب المادة 269 من قانون التأمينات :" يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين"[1].

ثانيا: مهام خبير التأمين:

حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 الذي يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظ والعواريات لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، فإنه تتحدد مهام خبير التأمين فيما يلي:

-البحث عن أسباب الحادث و إثبات وقوعه المادي.

-تحديد طبيعة الأضرار وحجمها.

-تقديم وتقييم الأضرار.

[1] -المادة 269 من الأمر 95-07 المرجع السابق.

-تدوين جميع المعاينات في تقرير [1].

ثالثا: واجبات خبير التأمين:

من بين واجبات خبير التأمين الالتزام ب:

-ممارسة مهامه بعناية طبقا لأعراف وتقاليد المهنة.

-التحلي بالسلوك الحسن.

-كتمان السر المهني واحترام قواعد المهنة.

-تقديم نسخة من تقريره إلى المؤمن له من خلال الآجال المقررة في الشروط العامة المنصوص عليها في عقد التأمين[2].

الفرع الثالث: محافظو العواريات:

لقد تم اعتماد محافظو العواريات في الجزائر ليكونوا مكملين لبقية الخبراء لكن في المجال البحري.

أولا: تعريف محافظو العواريات : له عدة تعريفات منها: " يعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمات في مجال المعاينة، والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها، وتقديم التوصيات بشأن ا لإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار "[3].

---

[1] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 07-220،المؤرخ في 14 جويلية 2007 ، يحدد شروط اعتماد خبراء و محافظو العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم ،ج ر عدد 46،الصادر في 15 جويلية 2007،المعدل والمتمم للمرسوم 96-46 ،المؤرخ في 17جانفي 1996 الدي يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم الصادر في ج ر، عدد05،الصادر في 21جانفي 1996.

[2] - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم07 -220 ، المرجع السابق.

[3] - المادة 270 ، من الأمر 95-07، المرجع السابق.

من خلال التعريف نجد أن محافظ العواريات مختلف عن باقي خبراء التأمين الأخرين، ونحن ندرك خصوصية المجال البحري الذي كانت بداية التأمين معه، لذا كان لابد من وجود خبراء يتدخلون في المجال البحري، سواء بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها هيكل السفينة أو البضاعة المحملة عليها.

ثانيا: مهام محافظ العواريات: تتمثل مهام محافظ العواريات في نفس مهام الخبراء بالإضافة إلى مهام أخرى مخصصة لمحافظ العواريات وهي كالتالي:

-البحث عن أسباب الحادث و اثبات وقوعه المادي.

-تحديد طبيعة الأضرار وحجمها.

-تقدير و/أو تقييم الأضرار.

-تدوين جميع المعاينات في تقرير.

-اقتراح الاجراءات التحفظية في صالح ملاك حمولة البضائع و المؤمن[1].

[1] - يحياوي فطيمة، المرجع السابق، ص 47.

الفصل الثاني

آليات الرقابة على نشاط التأمين

تمهيد:

لقد كان قطاع التأمين قبل صدور القانون 06-04، يخضع من حيث الرقابة لإدارة الرقابة، ويقصد بها الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات[1]، لكن بعد صدور القانون 06-04 لم يعد الوزير المكلف بالمالية هو من يتخذ القرارات في مجال الرقابة، بل استحدثت هيئات مكلفة بالرقابة على نشاط التأمين، كما أن هناك هيئات أخرى تعمل على المساعدة في عملية الرقابة على قطاع التأمين، بحيث تعتبر أجهزة استشارية يتم الرجوع إليها عند ممارسة هذا النشاط.

ومن أجل التعرف على هذه الهيئات وطريقة عملها قمنا بتقسيمها إلى نوعين: هيئات مكلفة بالرقابة على نشاط التأمين(مبحث أول)، وهيئات استشارية للرقابة على نشاط التأمين (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين

إن الإشراف على نشاط التامين لا يمكن أن يتم من خلال هيئة واحدة لذا تعددت هذه الهيئات والأطراف المشاركة في عملية الرقابة، وسنتطرق إليها من خلال لجنة الإشراف على نشاط التأمين (مطلب أول) ووزير المالية (كمطلب ثاني)، مفتشية التأمين (كمطلب ثالث).

[1]- القانون 06-04، المتعلق بقانون التأمين، المرجع السابق.

المطلب الأول: لجنة الإشراف على نشاط التأمين

استحدثت هذه اللجنة بموجب القانون 06-04، وتعتبر هي الجهة المديرة للهيئة المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية، والهدف من إنشاءها هو حماية مصالح المؤمن لهم، والسهر على مدى شرعية عمليات التأمين وترقية وتطوير سوق التأمين الوطنية، وقد قمنا بدراسة هذه اللجنة من خلال إبراز كيفية تكوينها، والسلطات التي تتمتع بها، وهذا في فرعين.

الفرع الأول: تكوين لجنة الإشراف على نشاط التأمين

تتكون لجنة الإشراف على نشاط التأمين من مجموعة من المرتكزات تتمثل في التشكيلة البشرية والهيكل الإداري.

أولا: التشكيلة البشرية:

تتألف لجنة الإشراف على التأمينات مما يلي:

– قاضيين تقترحهما المحكمة العليا، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية وخبير من ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية ويتبين من خلال هذه التشكيلة أنها تتسم بالطابع شبه القضائي، لكون نصف أعضاءها قضاة من المحكمة العليا لكن وجود أعضاء ذو صفة قضائية لا يعني أن اللجنة جهة قضائية فهناك سلطات اعتبرها المشرع ذات طبيعة إدارية رغم وجود قضاة في تشكيلتها[1].

(1)– بوسعيد زينب ، سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون عام للأعمال ، جامعة الجزائر، 2017 ، ص 82 .

ثانيا:الهيكل الإداري:

الجهاز الإداري للجنة الإشراف على التأمينات كان من الممكن أن يحدد بشكل دقيق لو تمكنا من الحصول على النظام الداخلي لهذه الهيئة والذي لم نتمكن من الحصول عليه رغم وجوده بحسب تأكيد السيد مدير مديرية التأمينات بوزارة المالية بالجزائر، ولكن يتضح أن لجنة الإشراف على التأمينات تمارس صلاحياتها عن طريق ما يسمى في قانون التأمينات بالهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية ويقصد به مديرية التأمينات وكل الهياكل التابعة لها[1].

الفرع الثاني: سلطات لجنة الإشراف على نشاط التأمين

تتنوع سلطات لجنة الإشراف على نشاط التأمين وتتعدد فمنها السلطة التنظيمية وسلطة التحقيق وسلطة القمع.

أولا: السلطة التنظيمية:

إن السلطة التنظيمية من أساليب ممارسة العمل الإداري في الدولة، وينفرد بها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، لكن تدخل المشرع وخول بعض من هذه السلطة لهيئات أخرى منها السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة بصفتها هيئات ضبط اقتصادي.

[1]–بوسعيد زينب، المرجع السابق ، ص 82.

وتعرف السلطة التنظيمية بكونها مجموعة من القرارات الإدارية،تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير محددين بذواتهم، ووظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة.

أما بالنسبة للاختصاص التنظيمي للجنة الإشراف على نشاط التأمين فلا تتمتع هذه الأخيرة بسلطة الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي كما هو الحال بالنسبة لمجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لكنها تمارس اختصاصا نتظيميا استشاريا ذو طابع خاص ومحدود مقارنة بالسلطة التنظيمية العامة التي تتولاها السلطة التنفيذية.

ويبرز ذلك من خلال اقتراح تعديل للتشريع وللتنظيم المعمول بها في اطار المهام المخولة لها وهو ما نصت عليه المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 08-113 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات.[1]

وبالعودة إلى رأي المجلس الدستوري حول السلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة ، فالمجلس أكد أنه لا مانع بأن يمنح المشرع الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة وذلك بشرط أن يكون اختصاص تنظيمي تطبيقي للقوانين وليس اختصاص تنظيمي مستقل ويجب أن يمارس هذا الاختصاص في إطار القانون، كما يجب أن يخص حالات محددة فقط.

[1]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 تنص على ما يلي "يمكن للجنة الإشراف على التأمينات وفي إطار المهام المخولة لها أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح تعديل للتشريع وللتنظيم المعمول بهما"

وهو ما يؤكد أن لجنة الإشراف على نشاط التأمين لا تمارس سلطة تنظيمية في مجال التأمينات.

ثانيا: سلطة التحقيق:

إن معظم السلطات الإدارية المستقلة في المجالين المالي والاقتصادي يمتلكان وسائل تحقيق تسمح لهم بالحصول على معلومات حول القطاع الذي يتولونه سواء كانت هذه التحقيقات تتمثل في الدخول إلى محلات المؤسسات المعينة والقيام بفحص المستندات والوثائق التي تمكنها من الحصول على المعلومات، أو القيام بتحقيقات مشابهة لما يقوم به أعوان الشرطة القضائية والتي لا تتوقف على المعاينة بل تتعدى إلى البحث عن المخالفة لكونها تشمل التفتيش والحجز.

ويخول المشرع للجنة الإشراف على التأمينات سلطة مراقبة عامة تمارسها على سوق التأمين، وذلك من خلال السهر على احترام الشركاء ووسطاء التأمين على سوق التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية، والتأكد من احترام هذه الشركات لالتزاماتها وأيضا التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة ورأس مال شركات التأمين[1].

([1]) – إرزيل الكاهنة ، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط السوق ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، جامعة الجزاءر ، 2007، ص ، 95 .

وفي إطار برنامج الرقابة تمارس لجنة الإشراف سلطة التحقيق بواسطة مفتش التأمين باعتبارهم ينتمون للهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية والمؤهلون للتحقيق في أي وقت استنادا إلى الوثائق أو في عين المكان في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين أو إعادة التأمين وهو ما نصت عليه المادتين 6،4 من مرسوم تنفيذي 08-113 الذي يوضع مهام لجنة الإشراف على التأمينات.

ثالثا: سلطة القمع:

تعتبر سلطة القمع أو العقاب المخولة للهيئات الإدارية المستقلة من أهم وأخطر السلطات الممنوحة لها، إذ أنها تعتبر من الاختصاص الأصيل للقاضي الجزائي وتعتبر هذه السلطة المخولة للهيئات الإدارية المستقلة بمثابة رفض لتدخل القاضي في القطاعات الاقتصادية وتعبيرا عن حياد الدولة في المجال الاقتصادي والمالي، وبالرجوع للمادة 241 المعدلة نستنتج أن لجنة الإشراف على التأمينات يمكن أن تطبق عقوبات على شركات التأمين وإعادة التأمين التي لا تؤدي التزاماتها كما ينبغي، وتقسم هذه العقوبات إلى عقوبات مالية وأخرى غير مالية.

1 -بالنسبة للعقوبات المالية:

تتمثل في تلك العقوبات التي تلحق بالذمة المالية لشركة التأمين وإعادة التأمين وتكون عبارة عن مبلغ يتم دفعه وتقديمه إلى الخزينة العمومية، ويكون ذلك في الحالات التالية[1]:

([1]) – إرزيل الكاهنة ، المرجع السابق ، ص ص95 ،96 .

– في حالة عدم تنفيذ شركات التأمين وإعادة التأمين التزاماتها ولم ترفع التقارير السنوية وفق الآجال المحددة كآخر أجل 30 جوان كل سنة إلى لجنة التأمينات هنا تفرض عليها غرامة تأخير تقدر بـ 10.000 دج عن كل يوم تأخير.

– إذا منحت لها مهلة، ورغم ذلك لم تلتزم بإرسال تلك التقارير هنا تضاعف الغرامة إلى 100.000 دج.

– في حالة عدم إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الاختيارية قبل تطبيقها، تتعرض شركات التأمين وإعادة التأمين إلى غرامة قدرها 1000.000 دج.

– غرامة تقدر بـ1000.000دج في حالة عدم حصول شركات التأمين وإعادة التأمين على تأشيرة لوثائقها.

– وتقدم جميع هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية، غير أن المشرع الجزائري جعل طريقة تحصيلها تتم حسب ما تقوم به إدارة الضرائب، أي يتم دفعها بموجب إعدار يوجه على الشركة التأمينية المعنية بالأمر.[1]

2 -بالنسبة للعقوبات غير المالية:

تتمثل في الإنذار والتوزيع والإيقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو بدون تعيين وكيل متصرف مؤقت.

[1]– إرزيل الكاهنة، المرجع السابق ، ص ،96.

الفرع الثالث: تكييف لجنة الإشراف على التأمينات :

أولا : التكييف السلطوي للجنة الإشراف على التأمينات :

تعتبر الهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة بمثابة سلطة من وجهتين : الأولى من حيث وظائفها ، إذ لا تقوم بتسيير نشاطات معينة في المجال الاقتصادي والمالي أو بتقديم خدمات للجمهور ، وإنما تقوم بتأطير ومراقبة نشاط معين في المجال الاقتصادي والمالي وذلك بهدف تحقيق واحترام توازن معين ، والثانية أنها تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعد اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية .

ولا ينصرف مفهوم السلطة هنا إلى إنشاء سلطة رابعة تضاف للسلطات التقليدية للدولة والتي تتمثل في السلطة التنفيذية والتشريعة والقضائية، وإنما يطلق وصف السلطة على منظمة ما أو هيئة ما من أجل بيان الطبيعة الخاصة لها وإخراجها من إطار هذه السلطات الإدارية التقليدية و التأكيد على أنها ليست مجرد هيئات استشارية تنصب مهمتها على تقديم آراء بل تتمتع بسلطة إصدار القرارات ، ولم يقدم المشرع الجزائري أي تعريف لعبارة "سلطة " من خلال النصوص القانوني المنظمة لمختلف السلطات الإدارية المستقلة كما أن القضاء لم يفعل ذلك ، على الرغم من أن مجلس الدولة الجزائري اعترف بمفهوم السلطة الإدارية المستقلة [1].

([1]) – بوسعيد زينب ، المرجع السابق ،ص ص 14، 15 .

وبالرجوع إلى النص القانوني المؤسس للجنة الإشراف على التأمينات نجد أن المشرع استعمل مصطلح" اللجنة " " la commission" ولم يستعمل مصطلح "السلطة " l ,autorité " التي تستعمل للتعبير عن السلطات الإدارية المستقلة ، بمعنى آخر فالمشرع الجزائري في المادة 209 من قانون التأمينات المعدل لم يستعمل عبارة " سلطة إدارية مستقلة " للتعبير عن هذه اللجنة وإنما اكتفى بذكر اختصاصاتها ، لكن هذا لا يعني أن اللجنة لا يمكن اعتبارها سلطة إدارية على أساس أنها ليست هيئة استشارية تكتفي بتقديم الآراء والإرشادات مثل ما يقم به المجلس الوطني للتأمينات الذي يعتبر جهازا استشاريا ،وإنما تتخد قرارات قابلة للتنفيد في مواجهة أشخاص معينين فاللجنة تصدر قرارات إدارية بالإرادة المنفردة ، والتي تعتبر معيارا للسلطة ، ويتأكد ذلك الوضع أكثر عندما خولت لها سلطات جد هامة في مجال رقابة التأمين والمتمثلة في ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي ومراقبة مدى شرعية عمليات التأمين ،كما أن قراراتها غير قابلة للطعن أمام مجلس الدولة .

ثانيا :التكييف القانوني للجنة الإشراف على التأمينات :

من أجل إيجاد التكييف القانوني للجنة الإشراف على التأمينات سنتطرق إلى التكييف القانوني الإداري وكذلك التكييف القانوني الاستقلالي [1].

([1]) – بوسعيد زينب ، المرجع السابق ، ص 16 .

1 -**التكييف القانوني الإداري للجنة الإشراف على التأمينات** : لقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بالطابع الإداري لبعض سلطات الضبط لمجلس المنافسة وسلطة ضبط المياه، وكذلك الأمر بالنسبة للجنة الإشراف التي أقر لها المشرع بالطابع الإداري عندما نص على أنها تتصرف كإدارة رقابة للتأكد من هذا التكييف التشريعي تتم الإستعانة بالفقه من أجل إثبات الطبيعة القانونية الإدارية للجنة الإشراف إستنادا للمعيار الشكلي من خلال التشكيلة البشرية والجهاز الإداري ، أما بالنسبة للمعيار المادي فينظر إليه من زاويتين :

تتمثل الأولى في الهدف من نشاط لجنة الإشراف على التأمينات ، أما الثانية فمن خلال طبيعة وساءل تحقيق الضبط الإقتصادي .

وهناك معيار آخر هو معيار خضوع لجنة الإشراف للقضاء الإداري .

2 -التكييف القانوني الإستقلالي للجنة الإشراف على التأمينات :

لقد كيف المشرع الجزائري صراحة استقلالية بعض سلطات الضبط على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومجلس المنافسة وغيرها على خلاف لجنة الإشراف على التأمينات التي لم يضف عليها طابع الإستقلالية صراحة مما يستوجب في استقلاليتها وذلك من الناحية العضوية ومع أن المشرع حصر سلطة تعيين رئيس اللجنة بصفة إنفرادية بيد رئيس الجمهورية بدون مشاركة أي جهة أخرى ، فهو احتكار من طرفه ، لكن بعد اقتراحه من طرف الوزير المكلف بالمالية[1] .

([1]) – بوسعيد زينب المرجع السابق ، ص ص 16 ،17 .

أما بالنسبة للاستقلالية الشكلية من الناحية الوظيفية ، فهي تعتبر من أهم العوامل التي يجب تكريسها حتى تتخلص سلطات الضبط من تأثير ونفوذ السلطة التنفيذية من جهة وحتى تكون عنصر فعال لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها [1].

المطلب الثاني: وزير المالية:

يختص وزير المالية بمنح التراخيص والاعتماد لمزاولة نشاط التأمين وتدخل في إطار الرقابة السابقة،بمعنى أنه حتى بعد تأسيس شركات التأمين أو إعادة التأمين وفقا للشروط والإجراءات القانونية المقررة لذلك، فإنها لا تستطيع مزاولة نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من وزير المالية[2].

ويمارس وزير المالية هذه المهنة عن طريق مديرية التأمينات وهو ما سنتطرق إليه من خلال إبراز كيفية تكوينها (الفرع الأول) ، وجملة المهام التي تتولاها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكوين مديرية التأمينات:

تتكون مديرية التأمينات من مديريات فرعية تتفرع كل منها الى عدة مكاتب، ومن بين هذه المديريات ما يلي:

أولا: المديرية الفرعية للتنظيم:

تنقسم هذه المديرية إلى مكاتب وهي:

-مكتب التنظيم والمنازعات.

([1]) – بوسعيد زينب ، المرجع السابق ، ص ص 18 ، 19 .

[2]– بوعراب أرزقي، المرجع السابق، ص 64.

-مكتب رخص الاعتماد.

-مكتبان مكلفان بالدراسات.

ثانيا: المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل:

وتتكون من:

-مكتب تلخيص العمليات المحاسبية والمالية.

-مكتب الإحصاءات والتعريفات.

-مكتبان للدراسات[1].

ثالثا:المديرية الفرعية للمراقبة:

تتشكل من:

-مكتب مراقبة شركات التأمين والتعاضديات.

-مكتب مراقبة وسط التأمين.

-مكتبان للدراسات[2].

الفرع الثاني: مهام مديرية التأمين:

تنقسم مهام مديرية التأمين حسب المديرية التي تنتمي إليها وسنتناولها كالتالي:

([1]) – بوعراب أرزقي ، المرجع السابق ، ص 64 .

([2])- بوسعيد زينب ، المرجع السابق ، ص 82 .

أولا: مهام المديرية الفرعية للتنظيم:

تتكلف بما يلي:

-إعداد وتطبيق أي نص ذو طابع تشريعي أو تنظيمي متعلق بالتأمين وإعادة التأمين [1].

-فحص الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين، وبشكل عام أي وثيقة موجهة للتوزيع على الجمهور العام.

-المساهمة في دراسة وإعداد مشاريع ونصوص تشريعية وتنظيمية كانت قد شرعت فيها إدارات أخرى والتي تهم نشاط التأمين.

-تسيير المنازعات في التأمين.

-دراسة ملفات طلبات اعتماد الشركات والتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين.

ثانيا: مهام المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل:

تقوم هذه المديرية بما يلي:

- القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لقطاع التأمين وإعادة التأمين.
- تحليل العمليات المحاسبية والمالية.
- إعداد التقديرات حول آفاق تطوير نشاطات قطاع التأمين.

(1) – بوسعيد زينب ، المرجع السابق ، ص 82 .

– دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر.

ثالثا: مهام المديرية الفرعية للمراقبة:

من بين مهامها ما يلي:

– الحرص على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين

– القيام بعمليات الرقابة والتحقيق في الميدان حول العمليات المحاسبية والمالية لشركات وتعاضديات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين.

– تلخيص تقارير المهام والمحاضر وإرسالها إلى الهيئات المعنية ومن بينها لجنة الإشراف على التأمينات لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

– متابعة تسيير مختلف صناديق التعويضات[1].

المطلب الثالث: مفتشية التأمين:

نص المشرع على فئة مفتشو التأمين في المادة 2/212 من قانون التأمينات بقوله: " يؤهل مفتشو التأمين للتحقيق في أي وقت، استنادا إلى الوثائق أو في عين المكان، في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين أو إعادة التأمين" كما نص في في الفقرة 03 من نفس المادة على أنه " تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين(2) في التأمين على الأقل

[1]– بوسعيد زينب، المرجع السابق، ص ص 82، 83.

المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين وفروع شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين"[1].

وبالتالي سنتناول تشكيلة مفتشية التأمين في (الفرع الأول)، ومهام مفتشو التأمين في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة مفتشية التأمين:

يعرف مفتشو التأمين بأنهم موظفون تابعون لسلك الإدارة المكلة بالمالية تشرف عليهم المفتشية العامة للمالية.

أولا: المفتشون الرئيسيون: هم موظفون محلفون أوكلت إليهم مهمة ممارسة الرقابة على شركات التأمين أو إعادة التأمين ويكلف المفتشون الرئيسيون بالإضافة الى مهامهم الأخرى على الخصوص برقابة شركات التأمين أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين والفروع الأجنبية [2].

ثانيا: المفتشون المركزيون:

لا يختلف تعريفهم عن المفتشون الرئيسيون فهم أيضا موظفون محلفون أوكلت إليهم مهمة الرقابة على شركات التأمين أو إعادة التأمين ويكلفون خاصة بالمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والتحقق من وثائق كل المستندات التي تمسكها شركات

(1)- المادة 212 من قانون 06- 04، المتعلق بقانون التأمين، المرجع السابق.

(2)- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 298، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، ج ر، عدد 74، مؤرخ في 2010/11/5.

التأمين أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين والفروع الأجنبية للتأمين وتدوين المعاينات في محاضر [1].

ثالثا: المفتشون العامون:

هم موظفون محلفون يوظفون في حدود المناصب الواردة في الميزانية من بين المفتشين المركزيين الذين لهم 10 سنوات أقدمية بهذه الصفة، ويثبتون قيامهم بأعمال الدراسات والانجاز في اختصاصهم ويسجلون في قائمة التأهيل التي تضبط بناء على اقتراح السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد استشارة لجنة المستخدمين.[2]

الفرع الثاني: مهام مفتشو التأمين:

تتمثل مهام المفتش في التحقيق في عين المكان أو في الوثائق من كل العمليات التي تمارسها شركات التأمين أو إعادة التأمين وكذا الوسطاء[3].

---

(1)- المادة 21 ، المرجع السابق .

(2)- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-334، المؤرخ في 27 أكتوبر، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج ر، عدد 46، 1990.

(3) - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 96-465 ،مؤرخ في 18 ديسمبر 1996 معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 -334 ، ج ر ،عدد 83 ،1990

أولا: مهام المفتشون الرئيسيون:

تتمثل مهامهم فيما يلي:

– تنسيق أعمال الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم ورقابتهم، والسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على ميدان نشاطهم والتحري في قضايا التنازع.

– القيام بالتحقيق في عين المكان أو الوثائق من دفاتر الأستاذ والسجلات والعقود والكشوف والوثائق المحاسبية، وكل مستند آجر تلزم شركات التأمين أو إعادة التأمين بتدوينه[1].

– تدوين الاستنتاجات في المحاضر.

ثانيا: مهام المفتشون المركزيون:

يقومون بما يلي:

– مكلفون بالمشاركة في إعادة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بميدان نشاطهم والسهر على احترام التنظيم المعمول به.

– أيضا يقومون بالتحقيق في عين المكان أو في الوثائق من دفاتر الأستاذ والسجلات والعقود والكشوف والوثائق المحاسبية، وكل مستند آخر تلزم شركات التأمين أو إعادة التأمين بتدوينه[2].

– تدوين الاستنتاجات في المحاضر.

([1]) – المادة 18 من المرسوم التنفيذي 90 – 334 ، المعدل والمتمم .

([2]) – المادة 19 من نفس القانون .

– تقديم كل اقتراح من شأنه توجيه عمليات الرقابة وتحسين طرق التحقق والزيادة من فعالية أعمال الرقابة.

ثالثا: مهام المفتشون العامين:

– وتتمثل مهامهم في[1]:

– متابعة أعمال الرقابة وتنسيقها والإشراف عليها واقتراح أي تدبير من شأنه أن يحسن من تنظيم المصالح وتسييرها، وتصور أي مشروع نص واقتراحه في ميادين التأمينات والقيام بالدراسات من أجل تطوير الإجراءات التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية.

– يحللون ويقيمون دوريا مردود المصالح، ويلخصون نتائجها ويقترحون التدابير التي ترمي إلى تحسينها.

– يشاركون في تكوين المستخدمين التابعين لأسلاك التفتيش والرقابة [2] .

بتفحصنا للمواد التي تناولت مفتشو التأمين نجد أن مهمتهم تنحصر في التحقيق في جميع العمليات المتعلقة بنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين ، وقد تناولت هذه المهمة بنوع من التفصيل نظرا للأهمية التي يكتسيها عملهم، وهم محلفون تابعون لسلك الإدارة المكلفة بالمالية.

([1]) – المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 334 ، المرجع السابق .

[2]– يحياوي فطيمة، المرجع السابق، ص 108.

المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية للرقابة على نشاط التأمين:

إن الدور الرقابي الذي تلعبه الهيئات المساعدة، يندرج تحت إطار الآليات والتوجهات الحديثة لسياسة توفير الحماية للمستهلك، وهذه الهيئات المساعدة تساهم وتساعد الهيئات الإدارية والقضائية أثناء ممارستها لمهامها الرقابية.

وهذا ما يؤدي إلى تحقيق فعالية أكبر، ومع أن هذه الهيئات الاستشارية متعددة إلا أننا سنلخص بالدراسة: المجلس الوطني بتأمينات (مطلب أول)، ولجنة البنوك التعسفية(مطلب ثاني)، والاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (مطلب ثالث) [1] .

المطلب الأول: المجلس الوطني للتأمينات:

تم استحداث المجلس الوطني للتأمينات بموجب المادة 1/274 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بنصها: " يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية"[2].

وهذا المجلس تابع لوزارة المالية، يهدف إلى تطوير نشاط التأمين، كما يهتم أيضا بالمشاكل التي تعترض سوق التأمين بصفة عامة بما فيها شركات التأمين والمؤمن لهم ومحيط قطاع التأمين، وتجسد في هيئات مختلفة مثل وزارة المالية وشركات التأمين، والمؤمن

[1]- بوعراب آرزقي، المرجع السابق، ص 76.

[2]- المادة 1/274 من الأمر 95-07 ، المرجع السابق.

لهم، ووزارات أخرى... [1].وسنخص بالدراسة تكوين المجلس الوطني للتأمينات وتنظيمه في (الفرع الأول)، وصلاحياته في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكوين المجلس الوطني للتأمينات وتنظيمه:

للإلمام بالدور الذي يلعبه المجلس الوطني للتأمينات، سنتطرق بالدراسة إلى إبراز تكوينه وكيفية عمله.

أولا: تكوين المجلس الوطني للتأمينات:

يتكون المجلس الوطني للتأمينات من ممثلين عن كل الفاعلين والمساهمين في النشاط التأميني، ويضم كل من: رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، مدير التأمينات بوزارة المالية، ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل وخبير في التأمينات يعينه وزير المالية، يضاف إليهم كل من: ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وأربعة ممثلين لشركات التأمين برتبة مسير رئيسي وممثلين لموظفي قطاع التأمين.

[1]– زروقي ابراهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العلمي وآفاق التطوير(تجارب الدول)– دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر– الجزائر، يومي 03–04 ديسمبر 2012، ص 09.

تتحدد القائمة الاسمية للأعضاء المذكورين وكذا المستخلفين بموجب قرار من وزير المالية [1]، الذي يمكن أن يستعين بكل شخص قادر على مساعدة المجلس في أداء مهامه وتتحدد مدة العضوية في المجلس الوطني للتأمينات بثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ثانيا: تنظيم المجلس الوطني للتأمينات:

بالنسبة للجانب التنظيمي للمجلس الوطني للتأمينات، فهو يتكون من أربع لجان متخصصة هي:

1 -**لجنة الاعتماد:** تتكون لجنة الاعتماد من ممثلين عن وزارة العمل، من الإدارة، الجبائية من بنك الجزائر، من جمعية سماسرة التأمين، ويترأسها مدير مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، كما يحق للجنة أن تمنح الموافقة أو ترفض منح الاعتماد، وتستند في ذلك إلى تقييم ملاءة الشركة.

بالإضافة إلى أن هذه الهيئة تجتمع كلما دعت الحاجة والضرورة وهذا مايوحي بأنها ليست دائمة.

أما فيما يخص قراراتها فهي تستند الى الشروط الشكلية المنصوص عليها في التشريع وكذلك الاهتمام لحماية حاملي وثائق التأمين واستدامة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

[1]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95–339، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلي الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07–137، مؤرخ في 19 ماي 2007، ج ر، عدد 33، صادر في 20 ماي 207.

2- لجنة حماية مصالح المؤمن لهم وتحديد التسعيرة: لقد عرفت هذه اللجنة باسم" لجنة التعريفة"، تكلف هذه الأخيرة بإرسال آرائها وتوصياتها فيما يخص حماية مصالح المؤمن لهم في كل مشروع مرتبط بالتسعيرة الخاصة بالمخاطر، وكذا إرسال آراء حول أي ملف مرتبط بميدان خبرتها وتكليفها.

3 **لجنة تنمية وتنظيم السوق:** إن اختيار أعضاء هذه اللجنة يتم من طرف أعضاء المجلس الوطني للتأمينات، ومهمة هذه اللجنة تتمثل في تقديم توصيات أو إرسال آراءها حول تنظيم سوق التأمينات، والارتقاء بالفكر لإيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بتطوير وتحسين هذا السوق، وزيادة على هذا فإن هذه اللجنة مؤهلة أيضا لاقتراح توصيات تخص مادة المراسيم المهنية الخاصة[1].

4 -**اللجنة القانونية:**

يتم اختيار أعضاء هذه اللجنة من قبل نظرائهم داخل المجلس، ويتمثل دورها في استعراض وتقديم المنشورة بخصوص أي تشريع أو لائحة تنظيم أعمال التأمين، زيادة على تقديم توصيات لتحسين أو تحديث التشريعات القائمة على التأمين.

5 - الأمانة العامة:

للمجلس الوطني للتأمينات أمانة عامة تعمل على ضمان تنسيق العمل الداخلي والبيانات وإجراء الدراسات أو الأعمال المنصوص عليها في المجلس، ضف إلى ذلك أنها

(1) – بوسعيد زينب، المرجع السابق ، ص 88 .

تلزم بوضع خطط عمل على المدى القصير والمتوسط، كما تقدم تقرير عن أنشطتها وأنشطة المجلس .

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات:

إن الهدف من وجود هذا المجلس هو الحفاظ على حقوق والتزامات طرفي العقد، والسهر على حسن سير مختلف شركات التأمين، والحرص على مردودية الأموال المجمعة من طرف شركات القطاع (التوظيفات المالية ، الملاءة المالية) ، وبعث روح الحوار والمساهمة في النهوض بهذا القطاع وتطويره(قنوات التوزيع، التعويضات، رأس المال)، وتجسيد التعاون والتنسيق الخارجي بهدف الاستفادة من التجارب الدولية [1]، ويقوم بتحقيق هذه الأهداف عن طريق ممارسة مهامه في شكلين:

أولا : الشكل التشاوري:

تتم مداولات المجلس الوطني للتأمينات في جميع المسائل المتعلقة بأوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين، وكذلك في المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال، ويقوم المجلس بإخطار الوزير المكلف بالمالية بهذه المسائل، أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس[2].

[1]– قندوز طارق،"دراسة تحليلية مقارنة لمؤشرات نجاعة سوق التأمين الجزائري والأردني خلال الفترة 2000–2010 مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية المجلد 04، العدد 09،2014،ص78.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 95–339، المرجع السابق.

وما يتم التأكيد عليه فيما يتعلق بالمجلس الوطني للتأمينات هو أنه بتكوينه يعتبر مكان للتشاور بامتياز، وبفضل دراسته وتوصياته فإنه يلعب دورا أساسيا في تحديد ورسم معالم السياسة التي تنتهجها الدولة في نشاط التأمين[1].

ثانيا: الشكل الاستشاري:

يمكن للمجلس الوطني للتأمينات أن يقدم للوزير المكلف بالمالية جميع الاقتراحات التي ترمي إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين وتطويره، كما يمكنه أن يقترح طبقا للتشريح المعمول به، كل الإجراءات المتعلقة بما يلي:

– القواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء.

– الشروط العامة لعقود التأمينات والتعريفات.

– تنظيم الوقاية من الأخطار[2].

– كما أنه يسعى إلى:

– تقديم استشارات بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بنشاط التأمين.

– تحسين وتحديث ظروف التسيير الداخلي لشركات التأمين وإدخال التقنيات الحديثة في الإدارة.

---

[1]– بوعراب أرزقي، المرجع السابق، ص 88.

[2] -المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95–339، المرجع السابق .

– ترقية القطاع من خلال تطوير وسائل وسياسات الحماية والوقاية للتقليص من فرص حدوث المخاطر.

كما يساهم علاوة على ذلك في تحديد أقساط التأمين بناء على الإحصائيات الوطنية[1].

وبالتالي فالمجلس الوطني للتأمينات بتكوينه يعتبر مكانا للتشاور والاستشارة بفضل ما يقدمه من توصيات، فهو إذا يؤدي"دورا أساسيا في تحديد سياسة الدولة التي تطيقها على نشاط التأمين.

المطلب الثاني: لجنة البنود التعسفية:

حرصا على توفير قدرا كافيا من الحماية للأطراف الضعيفة في إطار عقود الإذعان التي تتميز بالتفاوت الكبير بين المتعاقدين، أين نجد الطرف القوي في العلاقة التعاقدية يملي شروطه على الطرف الضعيف الذي لا يملك سوى الرضوخ لهذه الأخيرة– الشروط – ظهرت طرق حديثة للرقابة عليها وذلك بسبب عدم كفاية القواعد التقليدية لحماية هذا الطرف الضعيف في إعادة التوازن العقدي. ويعتبر تطبيق مبدأ سلطان الإرادة على عقود الإذعان سببا مباشرا للإخلال بالتوازن العقدي.

ومن بين الطرق الحديثة التي تبناها المشرع لحماية المستهلك إنشاءه لجنة البنود التعسفية ذات الطابع الاستشاري، وتعتبر هذه الأخيرة أداة لدعم الحماية المقررة للمستهلك

(1:)guide des assurances en algerie , p122.

من تعسف المهنيين، وسيبرز هذا الدور من خلال تبيان تشكيلتها(فرع أول)، وصلاحيتها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تشكيلة لجنة البنود التعسفية وتسييرها:

سنتناول هذا العنصر من خلال إبراز تشكيلة اللجنة البنود التعسفية بالإضافة إلى طريقة تيسيرها.

أولا: تشكيلة لجنة البنود التعسفية:

لقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي عند إنشاءه لجنة البنود التعسفية، بحيث يعتبر تطبيقا لما هو معمول به في التشريع الفرنسي[1].

وبالرجوع للنص المؤسس للجنة نجدها تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتجارة مختص في مجال الممارسات التجارية رئيسا.

-ممثل(1) عن وزير العدل مختص في قانون العقود.

-عضو(1) من مجلس المنافسة.

-متعاملين(2) اقتصاديين عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلين في قانون الأعمال والعقود.

-ممثلين (2) عن جمعيات حماية المستهلك ذات طابع وطني، مؤهلين في مجال قانون الأعمال والعقود.

[1]- بوعراب أرزقي، المرجع السابق، ص ص 78، 79.

وفتح هذا القانون المجال أمام اللجنة للاستعانة بأن شخص آخر بوسعه أن يعينها في أعمالها[1] .

وما يلاحظ على هذه التشكيلة هو غياب ممثلي القضاء، وبالمقابل نجد حضور ممثلين عن وزارة التجارة ووزارة العدل، وممثلين عن المهنيين والمستهلكين، وممثل مجلس المنافسة.

وما يمكن ملاحظته أيضا هو غياب أو خلو التشكيلة من مختصين يعترف لهم بالكفاءة في المجال القانوني[2].

ثانيا: تسيير لجنة البنود التعسفية:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-306، فإنه يمنح من خلال المادة 4،3/06 للجنة الشروط التعسفية سلطة إعداد نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، حيث جاء فيها:"تعد اللجنة نظامها الداخلي والذي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

تسير أمانة اللجنة من طرف المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالتجارة"[3].

---

[1]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، عدد 56، صادرة في 11 سبتمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم08- 44 ،مؤرخ في 23 فيفري 2008، ج ر، عدد 07، صادر في 24 فيفري 2008.

[2] – المادة 07 من نفس القانون.

[3]– المادة 4،3/06، من نفس القانون.

وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر في دورتها العادية كما يمكن أن تجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من نصف أعضاءها على الأقل[1].

الفرع الثاني: صلاحيات لجنة البنود التعسفية:

باستقراء نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 نجد أنه يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ومن هنا يمكن استخلاص أهم الصلاحيات الموكلة لهذه اللجنة وهي كالتالي:

أولا: إصدار توصيات تتعلق بالشروط التعسفية:

لقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مايلي: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري وتدعى في صلب النص" اللجنة"...."[2].

وبالتالي تعتبر صياغة التوصيات من المهام الأساسية للجنة البنود التعسفية والتي تبلغ إلى وزير التجارة والمؤسسات المعنية، وهذه التوصيات تتعلق بالعقود المطبقة من طرف

---

[1]– بوحظيش مريم، عمارة ابتسام، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، الجزائر،2016، ص 141.

[2]–نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم06-306:"

- يمكن أن تقوم بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود اتجاه المستهلكين
- يمكنها مباشرة كل عمل أخر يدخل في مجال اختصاصها"

الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين، والبنود ذات الطابع التعسفي، وتقوم اللجنة بأداء هذه المهمة نتيجة دورها الرقابي المناط بها في فحص هذه العقود.

ثانيا:تقديم المشورة:

مضمون هذه المهمة أنه بإمكان جميع الجهات التي تهتم بالشروط التعسفية سواء الحكومية ممثلة في وزارة التجارة عندما ترعب في تحسين النصوص القانونية المتعلقة بالشروط التعسفية، أو القضاء عند عرض النزاع أمامه حول الخاصية التعسفية لأحد الشروط التعاقدية. هذه الجهات تستطيع الاستعانة باللجنة وذلك بإبداء رأيها الاستشاري حول هذه الشروط التعسفية، باعتبارها خبيرة بمسألة الشروط التعسفية [1].

ثالثا: نشر تقرير سنوي عن نشاطها:

في ختام كل سنة تقوم لجنة الشروط التعسفية بنشر مجمل أعمالها السنوية في صورة تقرير يتضمن الآراء التي قامت بتقديمها بمختلف الجهات والتوصيات التي أصدرتها في مجال الشروط التعسفية واقتراحاتها في هذا المجال.

هذا التقرير يصدر بطريقة منظمة ومفهرسة كل عام، وينشر كليا أو مستخرجات منه بكل وسيلة ملائمة.

[1]– المادة 1/06 من المرسوم التنفيذي رقم 06– 306 ، المرجع السابق.

إضافة إلى جملة هذه المهام نجد أن هناك مهمة أخرى ترتبط في حد ذاتها بموضوع الشروط التعسفية وهي مهمة مباشرة كل عمل آخر يدخل في اختصاصاتها[1].

يستخلص من نص المادتين 7،6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 أن لجنة البنود التعسفية تعتبر جهة إستشارة فيما يخص القوانين التي تحتوي بنود تعسفية يستعان بها من طرف وزارة التجارة عند تعديل قوانينها ، لأنها تمتلك خبرة في هذا المجال.

وبالتالي فلجنة البنود التعسفية تعتبر بمثابة الذرع الواقي الذي يحمي الطرف الضعيف في العلاقة العقدية عند إبرام مختلف العقود.

المطلب الثالث: الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين:

تم إنشاء الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة سنة 1994، وهو جمعية مهنية تنشيط فيها كل شركات التأمين وإعادة التأمين في الجزائر، ويختلف عن المجس الوطني للتأمينات في أن عضويته لا تشمل إلا شركات التأمين فهو يهتم بمشاكل المؤمنين، في حين أن المجلس الوطني للتأمين يهتم بمشاكل كل السوق بصفة عامة،وإلماما بالدور الذي يلعبه سنقوم بعرض تشكيلته في (الفرع الأول) ،وأهدافه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين:

يسير الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين من خلال الهياكل الأساسية التالية:

[1]– د. سوالم سفيان، الحماية القانونية للمتعاقد من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 04، الجزائر، 2016، ص 135.

أولا: المجلس العام:

ويتكون من عدة أعضاء أساسيين وشرفيين.

ثانيا: اللجنة المسيرة:

تتكون من رئيس، نائب الرئيس، أمين الخزينة ومساعد أمين الخزينة، وإلى جانب ذلك عدة مساعدين بشرط أن لا يتعدى عدد الممثلين من كل شركة اثنين.

ومن أجل التكفل بالقطاع ومشاكله وبنية تحقيق أهدافه أنشأت 14 لجنة دائمة ولجنة خاصة وتتمثل هذه اللجان في[1]:

- لجنة اعتماد الخبراء.
- لجنة الإعلام الآلي والإحصاء.
- لجنة العلاقات مع وسطاء التأمين.
- لجنة الاحتياط والوقاية.
- لجنة التكوين والوثائق.
- لجنة المصالح.
- اللجنة القانونية والتشريعية.
- لجنة الاعلام.
- لجنة الموارد البشرية.

([1]) - حدباوي أسماء ، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات – دراسة السوق الجزائرية - مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة المسيلة ، ص 123 .

-لجنة المحاسبة والمالية.

-وهناك أيضا لجان أخرى يكلف بفروع التأمين وهي لجنة السيارات لجنة النقل، لجنة تأمينات الأشخاص، لجنة الحريق والهندسة والأخطار المختلفة، وأيضا لجنة إعادة التأمين.

الفرع الثاني: أهداف الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين:

-يسعى الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين الى تحقيق الأهداف التالية:

-العمل على تعزيز وتطوير سوق التأمين بما يضمن تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-تحسيس نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين.

-التعاون مع الهيئات المعنية بوضع المعايير التنظيمية والتشريعات التي تؤدي لى ترقية نشاط التأمين.

-تحسين مستوى التأهيل والتكوين لعمال القطاع من خلال تطور التقنيات الحديثة.

-العمل على ترسيخ أدبيات ممارسة نشاط التأمين[1].

(1)- حدباوي أسماء، المرجع السابق، ص ص 122، 123.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة على نشاط التأمين وفقا للتشريع الجزائري تبين لنا أن قطاع التأمين يعتبر من النشاطات الموجهة لخدمة الدولة والأشخاص، باعتباره من القطاعات الحساسة في اقتصاديات الدول ونظرا لكون عقد التأمين من عقود الاذعان فقد فرض المشرع الرقابة على نشاط التأمين لحماية المؤمن باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، حيث حاول المشرع من خلال الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم تأطير ومراقبة نشاط التأمين ومنه عقد التأمين وقد قام المشرع بموجب الأمر 06-04 المتعلق بالتأمينات بإنشاء لجنة الإشراف على نشاط التأمين بحث خول لها صلاحيات رقابية تمارسها جنبا مع الوزير المكلف بالمالية باعتباره أيضا يمارس سلطة رقابية على نشاط التأمين وذلك بواسطة مديرية التأمين، فنجاح عملية الرقابة يقتضي وجود هيئات إشرافية تتمتع بالكفاءة والخبرة، فعملية الرقابة تعمل دورا فعالا في كفاءة عمليات التأمين ، وتعتبر لجنة الإشراف على نشاط التأمين من الأجهزة المكلفة بالرقابة إلى جانب الوزير المكلف بالمالية ومفتشية التأمين، ومن أجل تقديم الاستشارة دعمت هذه الأجهزة بهيئات أخرى استشارية، ممثلة في المجلس الوطني للتأمينات ولجنة البنود التعسفية والاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

-أن الرقابة على نشاط التأمين هي عملية ضرورية من أجل ضمان السير الحسن لعملية التأمين.

-أن شركات التأمين هي وسيلة لتمرير الأموال غير المشروعة لذلك لابد من ممارسة الرقابة على نشاط التأمين.

-تتنوع الرقابة على نشاط التأمين بين الرقابة الإدارية والرقابة التقنية.

-تختلف طرق الرقابة بين الرقابة الحكومية والرقابة غير الحكومية.

-قطاع التأمين يخضع للرقابة من طرف أجرة متخصصة منها الأجهزة المكلفة بالرقابة والمتمثلة في لجنة الإشراف على نشاط التأمين، ووزير المالية الذي يمارس رقابة عن طريق مديرية التأمين بالإضافة إلى مفتشية التأمين، كما أن هناك أجهزة استشارية تتمثل في المجلس الوطني للتأمين ولجنة البنود التعسفية والاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

-استحدث المشرع الأمر 95-07 الذي يتعلق بالتأمينات وذلك من أجل منح التنظيم والمراقبة في هذا القطاع ومنه تم استحداث القانون 06-04 المعدل والمتمم له.

-عدم تمتع لجنة الإشراف على نشاط التأمين بالاستقلالية المالية على غرار بعض سلطات الضبط الأخرى كمجلس النقد والقرض ومجلس المنافسة.

-أعضاء لجنة الإشراف على نشاط التأمين يعينون بموجب مرسوم وذلك بوجود قاضيين تقترحها المحكمة العليا وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية.

-الوزير المكلف بالمالية يقوم بمهمة ضبط نشاط التأمين عن طريق مديرية التأمين.

-لجنة البنود التعسفية استحدثت للعمل على خلق التوازن العقدي في العقود التي يحررها المتعاملون الاقتصاديون مع المستهلكين.

وعلى ضوء النتائج التي توصلنا إليها نقترح بعض التوصيات منها:

-توفير بعض الكفاءات المؤهلة للعمل في شركات التأمين ومنهم الخبراء والاكتواريين باعتبارهم متخصصون في هذا المجال.

-منح الاستقلالية المالية لجنة الإشراف على نشاط التأمين.

-مراجعة القوانين المتعلقة بالتزامات طرفي عقد التأمين والمتمثل في المؤمن والمؤمن لهم.

-تحديد صلاحيات الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

-العمل على خلق توازن في الشروط التي يتصف بها عقد التأمين.

-العمل على تنمية الثقافة التأمينية لدى المجتمع الجزائري.

قائمة المراجع

أولا-باللغة العربية:

I -الكتب:

1 -أبو السعود رمضان، أصول التأمين، ط 2، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق،ت: 4862829، مصر،2000.

2 -الهانسي محمود مختار، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية -الإسكندرية- مصر،2001.

3 -العنكبي هشام أحمد، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

4 -الفقي محمد السيد، مبادئ القانون التجاري، منشورات حلبي الحقوقية-بيروت-لبنان،2007.

5 -المصري محمد رفيق، إدارة الخطر والتأمين، المنظور النظري والعلمي دار زهرا للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

6 -بدوي عبد السلام ، الرقابة على المؤسسة العامة، مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة د. س. ن.

7 -بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

8 -جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1999.

9 -منصور أحمد حسين، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، مصر،2005.

10 -نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر،2005.

11 -عبد ربه إبراهيم علي إبراهيم، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية- الإسكندرية- مصر،2003.

12 -فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2003.

13 -ريجدا جورج، إدارة الخطر والتأمين، ترجمة توفيق البلقيني : إبراهيم محمد مهدي دار المريخ، السعودية،2006.

II - الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ -الرسائل الجامعية:

-طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف،الجزائر،2014.

ب- المذكرات الجامعية:

1 -بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص: فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-2015.

2 -حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، دراسة السوق الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة ،2012.

3 -يحياوي فطيمة، دور هيئات الإشراف في دور الرقابة على النشاط التأميني -دراسة حالة الجزائر- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة ،2012.

4 -رواس حميدة، خصوصية عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2016.

5 -بوحظيش مريم، عمارة ابتسام، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، الجزائر،2016.

6- بوسعيد زينب، سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة -2017.

III - المقالات:

1 - سوالم سفيان، الحماية القانونية للمتعاقد من ا لشروط التعسفية في التشريع الجزائري مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد04 ، الجزائر، 2016 ،ص135 .

2- سعد الله أمال، الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون العدد15، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2016 .

3- فوازكرياء، "مراقبة قطاع التأمين: نحو وضع نموذج لضبط صناعة التأمين في لبنان"، "أبعاد" مجلة الدراسات العربية و اللبنانية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت لبنان،العدد 07، 1998.

4- قندوز طارق، دراسة تحليلية مقارنة لمؤشرات نجاعة سوق التأمين الجزائري والأردني خلال الفترة 2000-2010، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية المجلد04، العدد09،2014.

IV - الملتقيات:

1 -رزيل الكاهنة، دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط السوق، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية 2007.

2 -زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير(تجارب الدول)، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، يومي 03-04 ديسمبر2012.

V-النصوص القانونية:

أ -النصوص التشريعية:

1 -أمر رقم 74-15 مؤرخ في 30جانفي 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار، معدل ومتمم بالقانون 88-31 مؤرخ في 19 جويلية1988.

2 -أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13 صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04، مؤرخ في 20فيفري 2006، ج ر عدد 15، صادرة في 12 مارس2006.

3 -قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005 ،معدل ومتمم بالأمر 12-02، مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج رعدد 08 صادر في 15فيفري2012 وبالقانون رقم 15-06 مؤرخ في 15فيفري2015، ج ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2015.

4 -قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

ب- **النصوص التنظيمية:**

1 -مرسوم تنفيذي رقم 90-334، مؤرخ في 27 أكتوبر 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج ر عدد 46 سنة1990.

2 -مرسوم تنفيذي 95-339، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 65، مؤرخ في 31 أكتوبر 1995 معدل

ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137، المؤرخ في 19 ماي 2007، ج ر عدد 33، مؤرخ في 20ماي 2007.

3 -مرسوم تنفيذي رقم 95-340، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 65، مؤرخ في 31 أكتوبر 1995.

4 -مرسوم تنفيذي95-342، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالالتزامات المقننة ج ر عدد 65، المؤرخ في31 أكتوبر 1995(ملغى).

5 -مرسوم تنفيذي رقم 95-344، مؤرخ في 30أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج ر عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-375، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج ر عدد 67، صادر في 19 نوفمبر 2009.

6 -مرسوم تنفيذي رقم 96-297، مؤرخ في 03 أوت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفيات منحه، ج ر عدد 47، صادر في 07 أوت 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152، مؤرخ في 22 ماي 2007، ج ر عدد 35، صادر في 23 ماي 2007.

7 -مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد

56 صادر في 11 سبتمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44، مؤرخ في 23 فيفري2008، ج ر عدد 07 صادر في 24 فيفري2008.

8 -مرسوم تنفيذي رقم 07-220، مؤرخ في 14 جويلية 2007، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم ج ر عدد 46، صادر في 15 جويلية 2007، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 96-46 المؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي في العواريات لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم ج ر عدد05 صادر في 21جانفي 1996.

9 -مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد20، مؤرخ في 13 أفريل 2008.

10 -مرسوم تنفيذي رقم 10-298، مؤرخ في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص، بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، ج ر عدد74 صادر في 05 ديسمبر 2010.

المواقع الإلكترونية:

-SSTS.com/read Article- aspxArti-d 18.04.2018, 15.30.

ثانيا : باللغة الأجنبية :

01-Livre:

- BonnarDjérome, Droit des assurances, edition, LITC, paris. 2005,p17

02 - Rapport :

- International Acturial Association (IAA) the function of the actuary in prudential superision, 2002,p5.

03 - Document:

- Guide des assurances en algerie, p122.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: ماهية الرقابة على نشاط التأمين	**11**
تمهيد	**12**
المبحث الأول: مفهوم الرقابة على نشاط التأمين	**13**
المطلب الأول:التعريف بالرقابة على نشاط التأمين	**13**
الفرع الأول: تعريف الرقابة على نشاط التأمين	**13**
أوّلا: التعريف الفقهي	**13**
ثانيا: التعريف القانوني	**14**
الفرع الثاني: أهمية الرقابة على نشاط التأمين	**14**
أوّلا: حماية المستهلك	**15**
ثانيا: طبيعة عمليات التأمين وصعوبة تفهم جمهور المؤمنين لها	**15**
ثالثا:المساهمة في مكافحة الاحتيال	**16**
رابعا: مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	**16**
المطلب الثاني: أنواع الرقابة على نشاط التأمين	**19**
الفرع الأوّل: الرقابة الإدارية	**19**

أوّلا: الرقابة الإدارية من أجل منح الاعتماد	**19**
1 -الجهة المخولة لها منح الاعتماد	**20**
2 -حالات طلب الاعتماد	**20**
3 -حالات سحب الاعتماد	**20**
ثانيا: الرقابة الإدارية أثناء التسيير	**21**
1 -مسك الدفاتر والسجلات	**21**
2 -الوثائق التي يجب إرسالها إلى إدارة الرقابة	**21**
الفرع الثاني:الرقابة التقنية	**23**
أوّلا: أنواع الأرصدة التقنية	**23**
1 -الأرصدة القابلة للخصم.	**23**
أ -رصيد الضمان	**23**
ب -الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية	**23**
2 -الرصيد التقني غير القابل للخصم	**23**
ثانيا: الهدف من الديون التقنية وتحديدها	**24**
المطلب الثالث: طرق الرقابة على نشاط التأمين	**24**
الفرع الأول: طرق الرقابة الحكومية	**24**
أوّلا: طرق الرقابة الحكومية غير المباشرة	**25**

1 -السياسات النقدية	**25**
2 -السياسات الضريبية	**25**
3 -فرض التأمين الإلزامي	**26**
ثانيا: طرق الرقابة الحكومية المباشرة	**26**
1-التملك المباشر	**26**
2-التنظيم التشريعي والإشراف الحكومي على التأمين	**27**
الفرع الثاني:طرق الرقابة غير الحكومية	**28**
أوّلا: حملة وثائق التأمين	**28**
ثانيا: اتحادات المستهلكين	**28**
ثالثا: اتحادات شركات التأمين	**29**
رابعا: اتحادات وسطاء التأمين	**29**
خامسا: حملة الأسهم	**29**
سادسا: مراجعي الحسابات الخارجيين	**30**
سابعا: أسواق الأسهم	**30**
ثامنا: الانضباط الذاتي	**30**
المبحث الثاني: مجال الرقابة على نشاط التأمين	**30**
المطلب الأول: شركات التأمين	**31**

الفرع الأول:التعريف بشركات التأمين	**32**
أوّلا: تعريف شركات التأمين فقها	**32**
ثانيا: تعريف شركات التأمين قانونا	**32**
الفرع الثاني: أشكال شركات التأمين	**33**
أولا: الأشكال القانونية لشركات التأمين	**34**
1 -شركة المساهمة	**34**
2 -الجمعيات التعاونية	**34**
3 -صناديق التأمين	**35**
4 -الحكومة كمؤمن	**35**
ثانيا: الأشكال التعاضدية لشركات التأمين	**35**
1- شركات التأمين العام	**35**
2- شركات التأمين على الحياة	**36**
الفرع الثالث: نشاط شركات التأمين	**36**
أوّلا: نشاط التسعير	**36**
ثانيا: نشاط الإكتتاب	**36**
ثالثا: نشاط الإنتاج	**37**
رابعا: نشاط تسوية المطالبات	**37**

خامسا: نشاط إعادة التأمين	**38**
سادسا: نشاط إدارة الإستثمار	**38**
المطلب الثاني: وسطاء التأمين	**38**
الفرع الأول: سماسرة التأمين	**39**
أوّلا: تعريف سمسار التأمين	**39**
ثانيا: خصائص مهنة سمسار التأمين	**39**
ثالثا: أجر السمسار	**40**
الفرع الثاني: الوكيل العام للتأمين	**40**
أوّلا: تعريف الوكيل العام للتأمين	**40**
ثانيا: مهام الوكيل العام للتأمين	**42**
1 -قاعدة الإمتياز الإنتاجي	**42**
2 -قاعدة الإمتياز الاقليمي	**42**
ثالثا: أجر الوكيل العام	**42**
1 -عمولة المساهمة	**43**
2 -عملية التسيير	**43**
المطلب الثالث: خبراء التأمين	**43**
الفرع الأوّل: الإكتواريين	**43**

أولا: تعريف الإكتواري	**44**
ثانيا: مهام الإكتواري	**44**
الفرع الثاني: خبير التأمين	**46**
أوّلا: تعريف خبير التأمين	**46**
ثانيا: مهام خبير التأمين	**46**
ثالثا: واجبات خبير التأمين	**47**
الفرع الثالث: محافظو العواريات	**47**
أوّلا: تعريف محافظو العواريات	**47**
ثانيا: مهام محافظو العواريات	**48**
الفصل الثاني: آليات الرقابة على نشاط التأمين	**49**
تمهيد	**50**
المبحث الأوّل: الهيئات المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين	**50**
المطلب الأول: لجنة الإشراف على نشاط التأمين	**51**
الفرع الأول: تكوين لجنة الاشراف على نشاط التأمين	**51**
أوّلا: التشكيلة البشرية	**51**
ثانيا: الهيكل الإداري	**52**
الفرع الثاني: سلطات لجنة الإشراف على نشاط التأمين	**52**

أوّلا: السلطة التنظيمية	**52**
ثانيا: سلطة التحقيق	**54**
ثالثا: سلطة القمع	**55**
الفرع الثالث: تكييف لجنة الإشراف على التأمينات	**57**
أولا: التكييف السلطوي للجنة الإشراف على التأمينات	**57**
ثانيا :التكييف القانوني للجنة الإشراف على التأمينات	**58**
1–التكييف القانوني الإداري للجنة الإشراف على التأمينات	**59**
2–التكييف القانوني الاستقلالي للجنة الإشراف على التأمينات	**59**
المطلب الثاني: وزير المالية	**60**
الفرع الأول: تكوين مديرية التأمين	**60**
أولا :المديرية الفرعية للتنظيم	**60**
ثانيا: المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل	**61**
ثالثا : المديرية الفرعية للمراقبة	**61**
الفرع الثاني: مهام مديرية التأمين	**61**
أوّلا: مهام المديرية الفرعية للتنظيم	**62**
ثانيا: مهام المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل	**62**
ثالثا: مهام المديرية الفرعية للمراقبة	**63**

المطلب الثالث: مفتشية التأمين	**63**
الفرع الأوّل: تشكيلة مفتشية التأمين	**64**
أولا : المفتشون الرئيسيون	**64**
ثانيا: المفتشون المركزيون	**64**
ثالثا: المفتشون العامين	**65**
الفرع الثاني: مهام مفتشو التأمين	**65**
أوّلا: مهام المفتشون الرئيسيون	**66**
ثانيا: مهام المفتشون المركزيون	**66**
ثالثا: مهام المفتشون العامين	**67**
المبحث الثاني: الهيئات الإستشارية للرقابة على نشاط التأمين	**68**
المطلب الأوّل: المجلس الوطني للتأمينات	**68**
الفرع الأول : تكوين المجلس للتأمينات وتنظيمه	**69**
أوّلا: تكوين المجلس الوطني للتأمينات	**69**
ثانيا: تنظيم المجلس الوطني للتأمينات	**70**
1 -لجنة الاعتماد	**70**
2 -لجنة حماية مصالح المؤمن لهم وتحديد التسعيرة	**71**
3 -لجنة تنمية وتنظيم السوق	**71**

4 -اللجنة القانونية	**66**
5 -الأمانة العامة	**71**
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات	**72**
أولا : الشكل التشاوري	**72**
ثانيا: الشكل الاستشاري	**73**
المطلب الثاني: لجنة البنود التعسفية	**74**
الفرع الأول: تشكيلة لجنة البنود التعسفية وتسييرها	**75**
أوّلا: تشكيلة لجنة البنود التعسفية	**75**
ثانيا: تسيير لجنة البنود التعسفية	**76**
الفرع الثاني: صلاحيات لجنة البنود التعسفية	**77**
أوّلا: إصدار توصيات تتعلق بالشروط التعسفية	**77**
ثانيا: تقديم المشورة	**78**
ثالثا– نشر تقرير سنوي عن نشاطها	**78**
المطلب الثالث: الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين	**79**
الفرع الأوّل: تشكيلة الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.	**79**
أوّلا: المجلس العام	**80**
ثانيا: اللجنة المسيرة	**80**

الفرع الثاني: أهداف الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين	**81**
الخاتمة	**82**
قائمة المراجع	**86**
فهرس المحتويات.	**95**

الملخص:

تعتبر الرقابة على نشاط التأمين عملية تتم من طرف هيئات متخصصة لتوفير الحماية للمؤمن لهم وإيجاد نوع من التوازن بين طرفي عقد التأمين، وتهدف إلى حماية المستهلك ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتأخذ عدة أنواع، وتختلف طرق ممارستها بين الرقابة الحكومية والرقابة غير الحكومية.

وتمارس من طرف أجهزة متخصصة تتمثل في لجنة الاشراف على نشاط التأمين ومديرية التأمين ومفتشية التأمين، بالإضافة إلى أن هناك أجهزة أخرى تتمثل في المجلس الوطني للتأمين وإعادة التأمين.

Résumé:

La contrôle sur l'activité d'assurance est une opération qui s'effectue par le biais des organisespécialisés pour garantir une protection à l'assuré,et d'autant plus pour obtenir un certaine équilibre entre les contractons,et ajoutant à celui, ce contrôle s'engage pour ce but de protéger le consommateur et combattri le blanchissement d'argent et aussi la franchement de terrorisme sous ces différentsformes .

Et les moyennes dont on exerce ce contrôle s'illustre à traverse une contrôle et ce étatique et nous étatique tout en citant la commission de supervision sur l'activité d'assurance et la direction d'assurance impaction d'assurance, ainsi le conseil national d'assurance et réassurance.